

وزارة النقل

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

صادر في ٢٠١٦/١١/٨

بإصدار لائحة نقل البضائع بسكك حديد مصر

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسة ٢٠١٥/٣/٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن نقل البضائع بسكك حديد مصر.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة النقل بقطارات البضائع،

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

د . جلال مصطفى سعيد

**لائحة نقل البضائع بسكك حديد مصر
مواعيد العمل بمكاتب ومخازن البضائع
مادة (١)**

تبدأ مواعيد العمل الرسمية بمكاتب ومخازن البضائع في جميع المحطات يومياً من الساعة (٨) وتنتهي في الساعة (١٧) عدا أيام الجمع وال العطلات الرسمية - حيث يتم تعطيل العمل خلالها - على ألا تزيد العطلة على يومين متتاليين في كل حالة ، ويستثنى من ذلك مكاتب البضائع الكائنة بالدوائر الجمركية فإن مواعيد العمل بها تتبع مواعيد العمل بتلك الدوائر الجمركية .

وتعطيل العمل في مكاتب ومخازن البضائع في أيام الجمع وال عطلات الرسمية يسرى على العملاء فقط ، ولا يجوز التوقف عن شحن وتغليف البضائع المقرر شحنها وتغريغها بعرفة الهيئة ، ولا تسري أحكام هذه المادة على البضائع التي تنقلها الهيئة بوجب عقود أو اتفاقيات خاصة - مثل بضائع القوات المسلحة التي يسرى عليها العقد المبرم مع القوات المسلحة عام ١٩٧٤ - إذ يتبع في شأنها ما نص عليه في هذه العقود ، وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بالشحن أو التغريغ خلال مواعيد العمل الرسمية بمكاتب ومخازن البضائع بالمحطات بدون تحصيل أي مبالغ ، ويجوز للهيئة في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة التي تقدرها أن تسمح بتصدير وشحن وصرف الرسائل في غير مواعيد العمل وفي أيام الجمع وال عطلات الرسمية دون تحصيل أي مبالغ .

ويجوز للهيئة أن تقرر بناءً على طلب العملاء العمل في غير المواعيد المقررة إذا كان ذلك ميسوراً ، ويشترط في حالة شحن أو تغريغ المواد القابلة للاحتهاب أو المفرقة أو الخطورة ألا تستمر العملية بعد زوال الشمس إلا في حالات معينة وبترتيب خاص تنظمها الهيئة .

وعلى المرسل منه إحضار البضائع المطلوب تصديرها قبل الميعاد الرسمي المقرر لانتهاء العمل بمكتب ومخازن البضائع بالمحطات بساعة على الأقل ، ويستثنى من ذلك البضائع القابلة للتلف السريع والحيوانات فإنه يتبع إحضارها في المواعيد التي تحددها الهيئة .

حافظة التصدير

مادة (٢)

لا تقل الرسائل ولا توضع على أرض أو أرصفة المحطات للتصدير مالم تكن مصحوبة بحافظة من الأنوج الذى تعدد الهيئة لهذا الغرض بعد تحصيل ثمن الحافظة المقرر ، ويعتبر أن تكون الحافظة خالية من الكشط أو التصحيح ، ويبين فيها اسم كل من محطة التصدير والوصول باسم وعنوان كل من المرسل منه والمرسل إليه ونوع وصنف البضاعة وعدد وزن الطرود مع إثبات ما قد يكون عليها من ماركات أو علامات مميزة لها وكذا نوع حزمها إن كانت في أكياس أو صناديق أو براميل أو صفائح . إلخ على أن يذكر العدد بالحروف والأرقام ويعلو على العدد المبين بالحروف إذا اختلف عن العدد المبين بالأرقام ، ويجوز للهيئة الاستعاضة عن تقديم الحافظة بأى نظام آخر تراه مناسباً .

وتعتبر جميع البيانات الموضحة بالحافظة أساساً للتعاقد بين الطرفين دون تحمل الهيئة أية مسؤولية عن كل ما يترب على ذلك مهما كانت الأسباب والظروف .

فئات نقل البضائع

مادة (٣)

تقدر أجور نقل البضائع المختلفة بالطن كم وطبقاً للنظام الآتي :

(الفئات بالجنيه)

المسافة بالكيلومتر	خام الحديد والضم الحجري وفحم الكوك وال أحجار بكافة أنواعها	المياه	المادة البترونية	المادة والقدرة والسامحة	المادة الخطيرة	المهمات المهنية	الأسمدة واكسيد الحديد - فوسفات معبأ - براميل هارجة	المولاس	الكلينكر	الطفلة	جلخ الحديد
من كيلومتر واحد إلى ٢٥٠ كم	٠,١٦٧٦	٠,١٨٣٦	٠,١٦٤٠	٠,٣٧٦٠	٠,١٢٢٥	٠,١٣٢٥	٠,٧٥٠	٠,١٤٥٨	٠,٧٥٠	٠,٧٢١	٠,٠٨١٠
من ٢٥١ كم إلى ٥٠٠ كم تضاف إلى ما قبلها	٠,٠٨٢٨	٠,٩١٣	٠,١٦٤٠	٠,٣٧٦٠	٠,١٢٢٥	٠,٠٦٦٢	٠,٧٥٠	٠,٧٢٩	٠,٧٥٠	٠,٧٢١	٠,٠٨١٠
ما يزيد عن ٥٠٠ كم تضاف إلى ما قبلها	٠,٠٤١٩	٠,٤٥٧	٠,١٦٤٠	٠,٣٧٦٠	٠,١٢٢٥	٠,٠٣٣١	٠,٣٦٥	٠,٣٦٥	٠,٧٥٠	٠,٧٢١	٠,٠٨١٠

ملحوظة : تزداد أجور نقل المواد البترولية بنسبة (١٠٪) سنوياً .

أجور خاصة :
أولاً - الفلال :

أجرة نقل بالطن (بالجنيه)	جهة الوصول	جهة الشحن
١٨,٥٠	القاهرة وضواحيها ومحطات الوجه القبلي حتى البدريين	الشحن من القباري وموانى الإسكندرية / بورسعيد / دمياط / الأدبية
٢١,٥٤	المنطقة الواقعة قبل البدريين حتى الواسطى والفيوم	
٢٤,٥٩	المنطقة الواقعة قبل الواسطى حتى المنيا	
٣٠,٧٦	المنطقة الواقعة قبل المنيا حتى سوهاج	
٤٢,٩٤	المنطقة الواقعة قبل سوهاج حتى السد العالى	
١٨,٥٠	من ميناء سفاجا حتى قنا	
٢٤,٥٩	من ميناء سفاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى قنا حتى سوهاج	الشحن من ميناء سفاجا
٣٠,٧٦	من ميناء سفاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى سوهاج حتى المنيا	
٤٢,٩٤	من ميناء سفاجا إلى المنطقة الواقعة بحرى المنيا حتى إمبابة وشبرا	
١٢,٣٣	أجرة نقلطن لمسافة ١٥٠ كم	
١٥,٤٥	أجرة نقلطن من ١٥١ كم حتى ٢٠٠ كم	
١٨,٥٠	أجرة نقلطن من ٢٠١ كم حتى ٢٥٠ كم	
٢٤,٥٩	أجرة نقلطن من ٢٥١ كم حتى ٥٠٠ كم	
٣٦,٨٥	أجرة نقلطن من ٥٠١ كم حتى ٧٥٠ كم	
٤٢,٩٤	أجرة نقلطن من ٧٥١ كم وما يزيد على ذلك	

ثانياً - الحاويات :

سعر نقل الحاوية المكافئة (٢٠ قدمًا) لرحلتي الذهاب والعودة بواقع ٤٩ .١ جنيه للحاوية / كم ، ويزاد السعر بنسبة (٢٠٪) في حالة الشحن لرحلة الاتجاه الواحد فقط ، ويختفي بنسبة (٥٠٪) عن شحن الحاويات المكافئة الأكثر من ٤ حاوية وحتى ٥ حاوية بالقطار الواحد وبنسبة (٧٥٪) عن شحن الحاويات المكافئة الأكثر من ٥ حاوية بالقطار الواحد . ويراعي أن سعر نقل الحاوية ٤ قدمًا ضعف سعر نقل الحاوية ٢٠ قدمًا ، والحد الأدنى للمحاسبة لا يقل عن ٤ حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) للقطار الواحد والحد الأدنى للمسافة المحسوب عنها التكاليف هو ٥ كم .

ثالثاً - أسعار النقل الخاصة بالقوات المسلحة :

تتم محاسبة القوات المسلحة عن نقلياتها بالسكة الحديد طبقاً للعقد المبرم معها في هذا الشأن عام ١٩٧٤ ، وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥/٢٠٠٠ الصادر بشأنه المنشور الانضمami رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

وتتم المحاسبة على الحاويات المنقولة لحسابها طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة وعلى أساس نولون الحد الأدنى المقرر لعدد ٤ حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) وذلك في حالة قيام القوات المسلحة بشحن قطار مخصوص حاويات فقط .

وفي حالة شحن عدد من الحاويات يقل عن عدد (٤) حاوية مكافئة (٢٠ قدمًا) ضمن قطار يشتمل على أنواع مختلفة من البضائع فلا يطبق الحد الأدنى المقرر لقطار الحاويات وتنتمي المحاسبة عن الحاويات المنقولة بسعر النقل المحدد للحاوية المكافئة مضروباً في عدد الحاويات المشحونة فعلاً .

رابعاً - قصب السكر :

ينقل بأسعار خاصة موحدة بواقع ١٩ جنيهاً للطن من موقع شحن قصب السكر المختلفة إلى مصنع السكر بكوم أمبو .

خامساً - الطفلة إلى خط برج العرب الجديدة :

تنقل الطفلة من أسوان إلى محطة برج العرب الجديدة بواقع ٦٧ قروش / طن كم بتخفيض (١٠٪) عن أسعار الطفلة التي تنقل إلى موقع التفريغ الأخرى .

سادساً - الملاس :

تكون المحاسبة على نقل الملاس كحد أدنى ٢٠٠ كم وفيما يزيد على ذلك تكون وحدة المسافة ١٠٠ كم وفقاً لفئات الأسعار المشار إليها بالجدول الوارد بهذه المادة .

ويتعين مراعاة الآتي :

- ١ - الفئات لا تشمل المصارييف الإضافية المقررة بالمادة التاسعة من هذه اللائحة الواجب إضافتها على هذه الأجور والتي تضاف على أجور النقل عند إعداد جدول الأجور .
- ٢ - يحق للجنة التسعير المشكّلة بقرار مجلس المديرين تقرير أجور نقل خاصة أو موحدة في الحالات التي تراها تستلزم هذه المعاملة وطبقاً للشروط التي تقررها هذه اللجنة .

البضائع غير المدرجة بجدول فئات النقل

مادة (٤)

إذا طلب تصدير صنف من البضائع غير مدرج بجدول فئات النقل يكون للهيئة دون سواها الحق في تحديد الفئة التي تقدر عليها أجرة النقل وكذلك شروط النقل .

البضائع المشحونة بمعرفة العميل والمشحونة بمعرفة الهيئة

مادة (٥)

البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

هي البضائع التي تقبل الهيئة القيام بعمليتي شحنها وتفرি�غها ، سواء كان ذلك بعرفتها مباشرة أو عن طريق التعاقد مع طرف آخر للقيام بعمليتي الشحن والتفریغ وذلك مقابل رسم تحدده الهيئة .

البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

هي البضائع التي لا تقبل الهيئة القيام بعمليتي شحنها وتفریغها ، ويتم شحنها وتفریغها بمعرفة العميل .

وللمرسل منه الحق في إرسال متصرف واحد مندوباً عنه عن كل رسالة لا تزيد على عربة واحدة وفي حالة تعدد العربات يسمح بسفر اثنين من المتصرفين مهما بلغ عدد عربات الرسالة على أن يكون المتصرف رجلاً لا يقل عمره عن ١٨ عاماً ، ويكون سفره مجاناً في الذهاب والإياب بالشروط الآتية:

١ - (أ) يكون سفره بذات العربية أو بإحدى عربات الرسالة وتحت مسئوليته .

(ب) لا يصرف له تذكرة بل يجب على المرسل منه إيضاح اسم كل متصرف والرقم القومي بالحافظة وعلى محطة القيام إدراج ذلك بسائر أوراق الرسالة معأخذ توقيعه على شروط عدم المسئولية على الأنوج المعذ لذلك .

(ج) تستخرج محطة التصدير استماراة من الأنوج المعذ لذلك وتسلم للمتصرف لتقديمها لحظة الوصول .

(د) عند وصول الرسالة لمحطة الوصول وتأكدها من شخصية المتسلف الأصلي تصرف له تذكرة درجة ثانية مميزة مجاناً للعودة بها بعد سحب الاستئمارة منه والتأكد من شخصيته .

(ه) إذا أراد صاحب الرسالة استصحاب رسالته بأكثرب من متسلف فيكون سفر العدد الزيادة على نفقة المرسل منه بتذاكر درجة ثانية مميزة بأجور الركاب وتذكر أرقام التذاكر بأوراق الرسالة .

(و) إذا خصصت عربة فارغة للمتسافرين بناءً على طلب صاحب الرسالة وأمكن إيجابة هذا الطلب تقدر الأجرة على أساس أن هذه العربة مشحونة من ذات مشمول الرسالة على الحد الأدنى المقرر لها أو حسب أجور سفر المتسافرين الزيادة بأجور درجة ثانية مميزة ركاب أيهما أفضل للهيئة .

واستثناءً من ذلك للقوات المسلحة الحق في إضافة عربة ركاب أو أكثر للمتسافرين (الحراسة) ضمن تركيب قطارات البضائع وتقدر الأجرة على أساس أن هذه العربة مشحونة من ذات مشمول الحد الأدنى المقرر لها .

(ز) للهيئة الحق في أن تمنع سفر المتسافرين في بعض قطارات أو عربات خاصة وكذا عن بعض الأصناف المعينة من البضائع .

(ح) إذا كانت العربة أو مشمولها لا يسمح بركوب المتسلف عليها وأراد المرسل منه استصحابها بمتسلف فيكون سفره بسبنسة القطار وفي هذه الحالة لا يسمح بسفر أكثر من متسلف واحد بالسبنسة عن الرسالة الواحدة حتى ولو رغب في دفع أجور سفر المتسافرين الزيادة .

٢ - (أ) عند تقديم الحافظة يدفع المرسل منه تأميناً قدره جنيه مصرى واحد عن كل طن من حمولة العربات المطلوبة ولا يحصل التأمين النقدي مقدماً عن الرسائل المصدرة بموجب استئمارة .

- (ب) إذا عدل المرسل منه عن استعمال العربية أو العربات المطلوبة فالتأمين يصبح حقاً مكتسباً للهيئة إذا كان العدول قد أبلغ للمحطة بعد أن تكون هذه الأخيرة قد طلبت العربية أو العربات أو أعدتها وفي الحالات التي لا يحصل فيها التأمين مقدماً عند طلب العربات تحاسب الجهة الطالبة على التأمين الموضح فتنته في البند السابق ويصبح واجب التحصيل .
- (ج) إذا كان التبليغ عن العدول بعد وصول العربات ووضعها في نقطة الشحن وكان الرسم المستحق نظير عطل العربات أزيد من التأمين يحصل الفرق من المرسل منه .
- (د) الهيئة ليست ملزمة بأن تقدم عدد ونوع العربات المطلوبة وهي غير مقيدة بأى ميعاد لتقديم العربات ولكن إذا لم تقدم العربات خلال ٤٨ ساعة يكون للمرسل الحق في استرداد التأمين دون المطالبة بأى تعويض وإذا كان الطالب قد حدد بالحافظة التاريخ والوقت المطلوب تقديم العربات فيه فتحتسب مدة الـ ٤٨ ساعة ابتداءً من هذا الوقت .
- (ه) عند التخلص على الرسالة تخصم قيمة التأمين مما يكون مستحقاً للهيئة من أجرا نقل ومستحقات أخرى على أن يقدم المرسل منه قسيمة التأمين وقت التخلص .
- (و) إذا كان التأمين يزيد على النولون المستحق ترد المحطة للمرسل منه الفرق نقداً نظير توقيعه على إيصال بالمبلغ الذي صرف إليه وتسحب صورة قسيمة التأمين التي بيده ويرفق الإيصال بها .
- (ز) إذا قدمت للمرسل منه عربات أقل من العربات المدفوع عنها التأمين يكون له الحق في قبول أو رفض شحن العربات المقدمة إليه ويستنزل من أجرا النقل التأمين المدفوع بأكمله ، وفيما يختص بباقي الطلب للمرسل منه يكون له الخيار على النحو الآتي :

١. الواقع المصرية - العدد ٣٨ تابع (أ) في ١٥ فبراير سنة ٢٠١٧

إما الاستغناء عن باقى الطلب وإذا كانت البضاعة قد أحضرت للمحطة فلا تحصل رسوم سحب عن باقى الرسالة على أن يتم مطالعتها فى خلال ٢٤ ساعة من وقت التخلص على الجزء الأول من الرسالة .

أو يقدم حافظة جديدة ويدفع تأميناً جديداً وفي هذه الحالة يأخذ الطلب دوراً جديداً .

٣ - لا يجوز للمرسل منهم الشحن إلا للعربات التي تقدم لهم وفي حالة مخالفتهم ذلك فللهم الحق في أن تلزمهم بتفرغ هذه العربات وتحصيل رسوم عطلها بدون مسموح أو يسمح ببقاء الرسالة بالعربات بعد دفع غرامة تعادل أجرة النقل المقررة .

٤ - البضائع التي تشحن بمعرفة العملاء بعربات كشف يجب أن تغطي إذا استلزمت طبيعتها ذلك ويقوم بعملية التغطية أصحاب الرسائل بمعرفتهم وعلى نفقتهم وفي حالة طلبهم استعمال مجمعات الهيئة لهذا الغرض يجوز للهيئة تأجيرها لهم في حالة توفرها مقابل الرسوم المقررة بالمادة التاسعة .

ويكون صاحب الرسالة ملزماً بتسليم هذه المجمعات لمحطات الوصول بالحالة التي استلمها بها وفي حالة تعرضها للفقد أو التلف يلتزم صاحب الرسالة بالقيمة المالية التي تحددها الهيئة .

وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بإعادة المجمعات مجاناً إلى محطات التصدير الأصلية وذلك دون تحمل الهيئة لأية مسئولية قبل أصحابها مهما كانت الأسباب . والهيئة غير مسؤولة عن أي فقد أو تلف للبضاعة نتيجة التغطية سواء كانت بمجمعات الهيئة أو بمجمعات صاحب البضاعة .

وللهيئة الحق في رفض قبول تصدير البضائع السائية التي تشحن بعربات كشف وتكون قابلة للتلف بسبب الأمطار أو الحرائق أو للتطاير إلا إذا أمنت تغطيتها بالمجمعات . وتطبق على مشحونات القوات المسلحة التعليمات الانضمامية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ السارية بهذا الشأن .

٥ - العربات المغلقة التي تشحن بمعرفة العملاء تختم بمعرفة أصحاب الرسائل ولا توضع عليها أي أختام من قبل الهيئة باعتبار أن الشحن والتفرغ لهذا النوع من الرسائل ورقابته في الطريق يقع على عاتق المرسل منهم وإليهم وبدون أية مسئولية على الهيئة ، على أن يراعى أن تكون الأختام التي يضعها أصحاب الرسائل على هذه العربات من نوع يتتحمل الاهتزازات أثناء الطريق ولا تتعرض للقطع أو التلف بسبب المناورة والمسير . وللهيئة الحق في رفض قبول تصدير الرسائل التي لا يقوم أصحابها بختم العربات التي تشحن فيها .

٦ - يجوز للهيئة في حالة اكتشاف سقوط أو قطع الأختام الموضوعة بمعرفة أصحاب الرسائل على العربات المشحونة بمعرفتها أن تقوم بختمتها بمعرفتها حفظاً لمشمولها من العبث بعد عد الرسائل وجردها ، وتقوم الهيئة بإثبات واقعة الاكتشاف وعملية الجرد والختم في محضر رسمي ، ولا تسأل الهيئة عن سقوط أو قطع الأختام الموضوعة على هذه العربات بمعرفة أصحاب الرسائل ولا عن أي فقد أو تلف يكتشف بالبضاعة المشحونة بها حتى ولو اكتشف بعد وضع الهيئة لأختامها إذ إن هذا الإجراء الوقائي ليس من شأنه تغيير طبيعة الرسالة ولا تغير قواعد عدم مسئولية الهيئة عن هذا النوع من الرسائل باعتبار أنها بضائع مشحونة بمعرفة أصحابها .

شحن وتغليف البضائع بمنطقة جمرك الإسكندرية :

بالنسبة للبضائع غير خالصة الرسوم الجمركية التي تشحن بالشحنة الكاملة من داخل

الدائرة الجمركية يتعين اتباع الآتي :

١ - يقوم المرسل منه بطلب العربات اللازمة لشحن البضائع غير خالصة الرسوم الجمركية من داخل الدائرة الجمركية في مينا الإسكندرية بعد دفع التأمين المقرر الذي يخصم بعد التخلص من النولون الأكبر للرسائل المصدرة .

٢ - بعد وصول العربات إلى الرصيف يقوم المرسل منه بإحضار مشمول الشحنة وبعد قيام أمين بضائع الهيئة بفحص وزن هذه الشحنة بحضور المرسل منه ومندوب مصلحة الجمارك يسمح للمرسل منه بالشحن بمعرفته وبحضور مندوب الهيئة ومندوب مصلحة الجمارك ثم تختم العربة بأختام السكك الحديدية وأختام مصلحة الجمارك وأختام المرسل منه .

٣ - (أ) يجوز للمرسل منه أن يشحن عدة رسائل في العربية الواحدة .

(ب) تقدر أجرة نقل كل رسالة على حدة حسب الحوافظ المقدمة ويستخرج بوليصة لكل رسالة .

(ج) إذا تبين أن إجمالي وزن الرسائل المشحونة يقل عن الحد الأدنى المقرر لأقل الأصناف المشحونة رمزاً يحاسب على فرق الوزن الواقع أقل فئة للأصناف المشحونة ويضاف أجرة هذا الفرق على حدة بإحدى بواص الرسائل المشحونة في ذات العربية ويؤشر أمام المبلغ بأنه فرق الأجرة بين الوزن الحقيقي والحد الأدنى .

(د) أما الرسائل غير خالصة الرسوم الجمركية التي تصدر من محطة جمرك القباري فيستمر تقدير أجور نقلها وفقاً للمتبع حالياً باعتبارها بضائع تقوم الهيئة بشحنها وتفرغيها بمعرفة مقاولى الشيالة في قسم القباري .

إجراءات التي تتبع في حالة سفر متسرف واحد مجاناً في الذهب ومثلها في الإياب على رسائل البضائع المشحونة بمعرفة العملاء وما في حكمها :

١ - واجبات محطة القيام :

المتسرف المصرح بسفره مجاناً مسموح له بالعودة مجاناً من محطة الوصول إلى المحطة المصدرة منها الرسالة لذلك يجب على محطة التصدير تحرير أورنيك (١٣ تصاريح) من صورتين وتسليم الصورة الأولى للمتسرف والتنبيه عليه بتقديمها إلى محطة الوصول لاستبدالها بقسيمة سفر .

٢ - واجبات محطة الوصول :

(أ) إذا كان المتسرف يحمل أورنيك (١٣ تصاريح) المشار إليه بالبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على محطة الوصول مراجعة البيانات المدرجة بأورنيك (١٣ تصاريح) مع بيانات أوراق الرسالة والتأكد من شخصية المتسرف من واقع الرقم القومي وذلك قبل إثبات تاريخ ووقت وصول الرسالة وصرفها في الأورنيك المذكور ، ويجب التوقيع على هذه البيانات وختم الأورنيك بخاتم محطة الوصول واعتماد ذلك من ناظر المحطة أو أمين البضائع حسب الحاله .

(ب) يجب على صراف تذاكر محطة الوصول استبدال أورنيك (١٣ تصاريح) بقسيمة مطلقة أورنيك (٦٦ إيراد) بالدرجة الثانية المميزة ولا يعمل بهذا الأورنيك إلا خلال ذات يوم صرف الرسالة أو خلال اليوم التالي على الأكثر - والمقصود بذلك يوم صرف الرسالة هو صرفها الفعلى أي إتمام مشال الرسالة وخروج آخر جزء منها من المحطة وذلك ليتمكن المتسرف من البقاء مع الرسالة لحين إتمام مشالها - أما إذا كانت الرسالة برسم مخزن خصوصى داخل أملاك المرسل إليه ففى هذه الحالة يكون المقصود بصرف الرسالة هو وضع العربات على المخزن الخصوصى ، ويجب كتابة اسم المتسرف والرقم القومى على القسيمة المطلقة - كما يجب التتحقق من شخصية مقدم الأورنيك بالرجوع إلى بطاقة الرقم القومى قبل استخراج القسيمة المطلقة .

(ج) يجب على صراف تذاكر محطة الوصول عدم استبدال أورنيك (١٣ تصاريح) إلا بعد التأكد من وجود البيانات الخاصة بتاريخ وصول الرسالة وصرفها وختتها بخاتم محطة الوصول .

(د) بالنسبة للرسالة التى تصل على أجزاء يجوز للمتسفر العودة فى أي يوم خلال الفترة من تاريخ صرف أول جزء من الرسالة حتى اليوم التالي لتاريخ صرف آخر جزء منها .

(ه) يجب أن يثبتت فى خانة الثمن بالقسيمة المطلقة كلمة (مجانًا) ويقييد أورنيك (١٣ تصاريح) بكشف قيد الاستثمارات .

(و) يسمح للمتسفر بالسفر بقطارات الإكسبريس أو الركاب فى رحلة العودة .

(ز) الرسائل الواردة المستصحبة بمتسرف مجاناً ترسل منافستاتها بحافظة مستقلة خاصة مع أوراق المدة للإدارة المالية .

٣ - الرسائل التي تصرف بإحدى المحطات المتوسطة :

الرسائل التي يسمح بصرفها محطة متوسطة قبل محطة الوصول المبينة بأوراق الرسالة يسمح بعودة المتسرف من المحطة المتوسطة ، وفي هذه الحالة يؤشر أمين بضائع المحطة على أورنيك (١٣ تصاريح) بما يفيد أن الرسالة صرفت من تلك المحطة .

٤ - الرسائل التي يعاد تصدرها :

الرسائل التي يعاد تصدرها إلى محطة أخرى بعد وصولها إلى محطة الوصول الأصلية ويرغب صاحب الرسالة في استمرار ذات المتسرف إلى محطة الوصول الجديدة يجب على المحطة التي أعيد تصدر الرسالة منها سحب أورنيك (١٣ تصاريح) المنصرف للمتسرف من محطة التصدير الأصلية وتسليمه أورنيكًا جديداً مؤشراً عليه لمحطة الوصول الجديدة بإعادة المتسرف إلى محطة التصدير الأصلية وإثبات رقم الرسالة الأصلية وتاريخها على الأورنيك الجديد .

ويجب على المحطة التي أعيد تصدر الرسالة منها إلغاء أورنيك (١٣ تصاريح) الذي سحب من المتسرف ولصقه بالدفتر مع الصورة الثانية للأورنيك الجديد الذي صرف للمتسفر . ويجب على خدمات القطارات وهيئات التفتيش التأكد من شخصية المتسرفين بالاطلاع على بطاقات الرقم القومي .

الإجراءات التي تتبع في حالة حجز عربة شرك بإحدى المناولات من رسالة بضائع

تشحن بمعرفة العميل تشتمل على أكثر من عربة وعليها متسرف واحد :

- ١ - عند الإخطار عن حجز عربة مشحونة بضائع سايبة كالأخشاب وغيرها في رسالة مكونة من أكثر من عربة واحدة وعليها متسرف واحد من قبل الراسل حراستها فيلزم حجز جميع عربات الرسالة حتى يتم إصلاح العربية الشرك بشرط ألا تزيد مدة الحجز على يوم واحد .
- ٢ - إذا كان على الرسالة أكثر من متسرف واحد ترك العربية الشرك ومعها أحد المتسرفين وتستمر باقى الرسالة بذات القطار فى حراسة الباقي .

٣ - إذا كانت الرسالة مكونة من أكثر من عربة ولكنها غير مستصحبة بمتسلفين لأى سبب من الأسباب فعند تشكيل إحدى العربات يراعى ترك العربية الشرك فقط واستمرار باقى عربات الرسالة بذات القطار إلى جهات وصولها .

٤ - واستثناء من كل ما سبق إذا كانت الرسالة خاصة بالقوات المسلحة يتم التنسيق مع ضابط عظيم القطار / التشهيلات العسكرية على أنساب مكان (الجزء القطار - ترك العربية الشرك) نظراً للطبيعة الخاصة لمشحونات القوات المسلحة .

ويجب نقل المشمول إلى عربة أخرى سليمة إذا استلزم الأمر حجز العربية أكثر من (٦) ساعات للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة أو (١٢) ساعة للبضائع التي تشحن بمعرفة العملاء .

قواعد استرداد التأمين :

إذا لم تقدم العربات المطلوبة لشحن البضائع خلال (٤٨) ساعة يكون للمرسل منه

الحق في استرداد التأمين ويتعين اتباع الإجراءات الآتية :

١ - على المرسل منه أن يقدم للمحطة طلباً رسمياً وأن يرفق به قسيمة التأمين .

٢ - بعد التأكد من أن العربات المطلوبة لم تقدم للشحن تقوم محطة الشحن برد قيمة التأمين المستحقة نقداً من إيراد المحطة في ذات يوم تقديم الطلب بعد خصم رسوم الدمغة المستحقة .

٣ - بعد أن تقوم المحطة برد قيمة التأمين عليها إخطار رئيس قسم المبيعات والحسابات المختصين بتقرير عن كل حالة وعليها التأكد من أن العربات المطلوبة لم تقدم للشحن .

٤ - يتبع نفس الإجراء الموضح في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) بالنسبة للرسائل التي يدفع نولونها بالكامل بصفة تأمين بناءً على تعليمات خاصة إذ يرد النولون للمرسل منه فوراً ونقداً من إيراد المحطة بعد خصم رسوم الدمغة المستحقة .

٥ - إذا كان التأمين مستصحباً بمشمول الرسالة أو جزء منه فيعطي (٢٤) ساعة بصفة مسموح لمشاله وذلك من وقت تقديم الطلب لاسترداد التأمين .

وفي حالة دفع النولون بالكامل بصفة تأمين ولم تشحن العربات عند تقديمها لأى سبب من الأسباب يرد النولون فوراً ونقداً من إبراد المحطة بعد أن يتقدم المرسل منه بطلب رسمي مرفقاً به قسيمة التأمين ويخصم منه المستحق طبقاً لما جاء بالفقرة (ب) من البند أولاً من المادة (٢٢) من اللائحة .

الأجور الموحدة للرسائل الصغيرة

مادة (٦)

تنقل الرسائل الصغيرة التي لا يتجاوز وزن كل منها ١٠٠٠ كيلو جرام ولا تزيد مسافة نقلها على ١٥٠٠ كيلو متر من وإلى المحطات التي تحددها الهيئة بأجور موحدة حسب الموضع بالجدول الآتي :

فئة النقل للرسالة	المسافة
٢٠،٠٠ جنية /كم	حتى ٢٥٠ كم
١٢،٠٠ جنية /كم	ما زاد على ٢٥٠ كم حتى ٥٠٠ كم
٠٨،٠٠ جنية /كم	ما زاد على ٥٠٠ كم

الموازين والمقاييس

مادة (٧)

أساس التعامل بين الهيئة وعملائها فيما يختص بالموازين والمقاييس النظام المترى ، ويجب على المرسل منه أن يوضح البيانات الخاصة بالوزن بالكيلو جرام وما يخص الطول بالمتر والستيometer .

الأجور المقردة في حالة الغش

مادة (٨)

المرسل منه ملزم بأن يوضح بالحافظة حقيقة أنواع البضائع التي يقدمها للتصدير فإذا ذكر أصنافاً على غير حقيقتها بقصد الانتفاع بأجرة نقل أقل من الأجرة المستحقة أو بقصد تصدير أصناف غير جائز تصديرها أو كان تصديرها مقيداً بإجراءات خاصة أو مشروطاً باستخراج ترخيص من جهة الاختصاص ففي هذه الأحوال يصبح الأجر المستحق للهيئة عن الطرد أو الطرود موضوع الغش ضعف الأجرة الأصلية بحد أدنى للوزن ١٠٠٠ كيلو جرام على الأقل .

وإذا كانت البضائع موضوع الغش من الأصناف المقيد نقلها بترخيص أو غير جائز تصديرها ، فللهميئه أن تخطر الجهات المعنية بذلك ، ويكون لها الحق فى تسليمها إلى السلطات المختصة إذا طلبت تسليمها وذلك دون إخطار سابق للراسل أو المرسل إليه ودون أن يتربى على ذلك أية مسئولية على الهيئة .

ويجوز للهيئة عدم تحصيل الأجر المضاعف آنفًا اكتفاء بتحصيل الأجر الأدنى إذا كان الصنف ظاهراً من الخارج ويسهل معرفته دون الحاجة إلى فتح الطرود والكشف عليها أو ثبت لها أن الإدلة بالبيانات غير الصحيحة كان نتيجة خطأ غير مقصود والهيئة وحدها هي التي تقدر ذلك .

الرسوم الإضافية ورسوم استعمال الصهاريج والأوناش ... إلخ

مادة (٩)

أولاً - تحصل علاوة على أجور النقل ، المصاريف والرسوم الإضافية الآتية :

البيان	قرش	جنيه
مصاريف شحن عن كل طن أو كسره من الوزن المقدر عليه أجراً نقل الرسالة في حالة قيام الهيئة بهذه العملية.	-	١٠
مصاريف تفريغ عن كل طن أو كسره من الوزن المقدر عليه أجراً نقل الرسالة في حالة قيام الهيئة بهذه العملية.	-	١٠
مصاريف محطة عن كل طن أو كسره من الوزن المقدر عليه أجراً نقل الرسالة تحصل عند سحب الرسائل طبقاً للمادة (٢٢) من هذه اللائحة .	-	١
رسم استخراج البوليصة عن الرسالة الواحدة	٢٠	-
رسم إعادة وزن عن كل طن .	٦٠	-
رسم إعادة وزن الصهريج بما كانت حمولته .	-	٥
رسم استعمال الصهريج عن كل طن من الحمولة المقررة حسب الصنف .	٥٠	-
رسم استعمال الأوناش المتنقلة التي تدار باليد في اليوم الواحد أو كسراليوم الواحد .	٦٠	٢٧
رسم استعمال وابورالمطافئ في اليوم الواحد أو كسراليوم .	١٠	٥٠
أجرة مسيرة قاطرة الونش البخاري أو وابورالمطافئ في الكيلو متر الواحد عن المسافة التي تقطعها ذهاباً وإياباً من مركز الونش أو وابورالمطافئ .	-	١٢
رسم انتظار القاطرة (الجرار) الساحبة للونش البخاري أو اليدوى أو وابورالمطافئ أو عربة المطر في نقطة العمل وذلك عن الدقيقة الواحدة ابتداءً من وقت الوصول لنقطة العمل حتى وقت انتهاء عمله بعد استبعاد زمن المعارضات .	-	١٠
رسم استعمال عربة المطر التي تستعمل في الحوادث المتسbieة من الجمهور في اليوم أو كسراليوم علاوة على أجراً مسيرة القاطرة التي تستعمل في سحب عربة المطر .	٨٠	١٣
رسم استعمال المجمع الواحد عن كل رحلة لتفعيل البضايع المنقولة تحت مسئولية أصحابها .	-	٢٠

١٨ الواقع المصرية - العدد ٣٨ تابع (أ) في ١٥ فبراير سنة ٢٠١٧

البيان	قرش جنيه
أجرة ربط أو هك المجمع الواحد في حالة قيام الهيئة بذلك.	٢ -
أجرة وضع أو دفع الجنزير الواحد في حالة قيام الهيئة بذلك.	٢ -
رسم استعمال الحبال في تربط كل عربة.	١ ٦٠
أجرة ربط أو هك الحبل الواحد في حالة قيام الهيئة بذلك.	١ -
رسم أختام العربات الصندوق لكل باب.	- ٥٠
رسم خدمة العاملين عن كل طن أوكسور الطن.	١ -

ثانياً - أسعار تأجير أو ناش وعربات الهيئة للغير :

السعر المقرر لساعة الواحدة (بالجنيه)	البيان	مسلسل
٤٠٠	الأوناش حمولة (١٠) طن.	١
١٤٤٠	الأوناش حمولة (٦٠) طن.	٢
١٢٥٠	الأوناش حمولة أقل من (٦٠) طن.	٣
٦٢٥	عربات الهيدروليكي.	٤
٦٢٥	عربات الخطر بدون الهيدروليكي.	٥

وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

- ١ - تتحسب مدة تشغيل المعدة من ساعة الخروج من ورش الهيئة وحتى ساعة العودة إليها .
- ٢ - يتم إضافة ضريبة المبيعات المقررة قانوناً .
- ٣ - يتم سداد قيمة التأجير نقداً أو بشيك مقبول الدفع .

الكسور في الوزن أو في المسافة

مادة (١٠)

تكميل كسور الطن في أوزان الرسائل إلى طن عند تقدير الأجرة أو المصاريف الإضافية ، وكسور المسافة التي تقل عن ٥٠٠ متر يصرف النظر عنها ، فإذا بلغت ٥٠٠ متر أو أكثر تكميل إلى ٥ كيلو متر (وحدة مسافة) فيما عدا الفروع والمخازن فيتبع بشأنها ما جاء بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

أقل وزن للطرود**مادة (١١)**

لا يقبل للنقل بقطارات البضائع إلا الطرود التي لا يقل وزن الطرد الواحد منها عن ١٠ كيلو جرامات ، ويجوز للهيئة عدم قبول الطرود التي لا يقل وزنها عن ١٠ كيلو جرامات إذا كان شكلها أو حجمها غير صالح للنقل ، كما يجوز لها قبول الطرود التي يقل وزن الواحد منها عن ١٠ كيلو جرامات إذا توفرت فيها شروط الشكل والحجم الالزمة وكانت جزءاً من رسالة يزيد وزنها على ١٠ كيلو جرامات .

أقل مسافة تقدر عليها الأجرة**مادة (١٢)**

أقل مسافة تقدر عليها الأجرة هي خمسون كيلو متراً فيما عدا المخازن والفروع فتسري بشأنها أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة .

الرسائل ذات الأصناف المتعددة النوع**مادة (١٣)**

إذا شحن المرسل منه في عربة واحدة بضائع مختلفة الأصناف فتقدر أجرة نقلها على أساس الصنف الأعلى فئة واحد الأدنى المقرر لوزن الصنف أو على الوزن الحقيقي إذا زاد على ذلك .

المخازن المتفرعة من المحطات**مادة (١٤)**

١ - بصفة عامة لا يقبل للتصدير من أو إلى المخازن المتفرعة من المحطات إلا البضائع

التي تشحن وتفرغ بمعرفة العميل وهي نوعان :

مخازن عمومية وهي التي يستعملها الجمهور .

مخازن خاصة وهي التي يقتصر استعمالها على شخص طبيعي أو اعتباري أو أشخاص معينين أو هيئات معينة .

- ٢ - للهيئة الحق في تحويل المخازن العامة إلى خاصة أو العكس أو إلغائهما نهائياً وذلك بعد موافقة القوات المسلحة .
- ٣ - المسافة من وإلى المخزن التي تقدر عليها الأجرة هي التي تبدأ من محور المحطة التابع لها المخزن وتنتهي عند التصادم في نهاية المخزن ، فإذا كانت هذه المسافة أقل من كيلو متر واحد فالأجرة تقدر على مسافة خمسة كيلو مترات (وحدة المسافة ٥ كم) ، أما إذا زادت المسافة على كيلو متر واحد فكل ٥ متر فأكثر تعتبر كيلو متراً ، وإذا كانت الزيادة تقل عن ٥ متر فيصرف النظر عنها وتضاف مسافة المخزن إلى المسافة الأصلية بين محطتي التصدير والوصول وتقدر الأجرة على إجمالي المسافة .
- وإذا كانت الرسائل مصدرة من وإلى مخازن خصوصية تابعة لمحطة واحدة وخط سير الرسالة لا يقتضي بطبيعة الحال المرور على المحطات ففي هذه الحالة تقدر الأجرة على المسافة الفعلية التي تقطعها الرسالة .
- ٤ - عند التصدير من هذه المخازن تقتصر مهمة الهيئة على وضع العربات تحت تصرف المرسل منهم في نقطة الشحن بعد قبول الحافظ .
- ولا تسلم البواص إلا بعد سحب العربات مشحونة ووصولها لمحطة التصدير التابع لها المخزن ما لم تتفق الهيئة مع أصحاب الرسائل على خلاف ذلك ، وتقدر أجرة النقل على الحد الأدنى المقرر لحمولة العربة (حسب الوزن أو المعايرة) أو على الوزن الحقيقي إذا زاد على ذلك .
- ٥ - للهيئة الحق في تحديد عدد العربات التي تقدم لهذه المخازن للشحن والتفريج في الدفعات الواحدة وب مجرد وضع العربات على المخازن تعتبر في عهدة أصحاب الرسائل الذين يصبحون مسئولين عن العربات ومشمولها طوال مدة وجودها بالمخزن .
- ٦ - يجوز التخلص على البضائع المصدرة من بعض المخازن التي تؤدي فيها عملية الشحن بعرفة الهيئة بالفترة المقررة للصنف وعلى الحد الأدنى المقرر لوزن الصنف أو على الوزن الحقيقي إذا زاد على ذلك بصرف النظر عن عدد وحمولة العربات المستعملة فعلاً للشحن مع تحصيل

مصاريف الشحن المقررة ، وإذا كانت الرسالة مصدراً إلى محطة أو مخزن مقرر فيه تأدية عملية التفريغ بمعرفة الهيئة أيضاً فتحصل مصاريف التفريغ ، إلا إذا كانت الرسالة مصدراً إلى مخزن خاص مقرر التفريغ فيه بمعرفة أصحاب الرسائل .

٧ - لا توضع العربات في نقطة التفريغ إذا كان الشحن والتفريغ بمعرفة العميل إلا بعد أن يسلم المرسل إليه بواسطتها لمحطة الوصول التابع لها المخزن وبتقديم البوليصة يعتبر تسلیم الرسالة قد تم وانتهت المسئولية العقدية .

أجور النقل

مادة (١٥)

تحصل أجرة النقل بأكملها قبل استخراج البوليصة بمحطة التصدير نقداً أو بشيك مصرفى أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك غير مقيد أو مشروط وبحد أقصى (٪٧٥) من قيمة خطاب الضمان .

وللهيئة الحق في حبس البضائع تحت يدها إلى أن تحصل أجور النقل وما قد يستحق من رسم عطل أو أرضية أو تلفيات ، والبضائع التي يتأخر أصحابها في سداد الأجور المستحقة عليها تعامل مثل البضائع غير المطالب بها .

وتحتفظ الهيئة لنفسها الحق في وزن جميع طرود الرسالة ولكنها ليست ملزمة بذلك ، وعندما توزن كل رسالة يثبت الوزن بالبوليصة في خانة الوزن الحقيقي ، وإذا كانت الرسالة لم توزن كلها واكتفى بوزن نسبة معينة من عدد طرود الرسالة بصفة جشنة للتماشي في نوع المشمول والعبوة والوزن ، فإن الأجرة في هذه الحالة تعتبر مقدرة على الوزن التقريري الذي يثبت في خانة "الوزن الذي قدرت عليه الأجرة" بالبوليصة ، وفي هذه الحالة لا يكون للمرسل منه أو المرسل إليه أي حق في الادعاء بوجود نقص بسبب ما قد يظهر من فرق بين وزن الرسالة الحقيقي والوزن الذي قدرت عليه الأجرة ، وتنحصر مسئولية الهيئة في تسلیم الرسالة بمحطة الوصول في عدد الطرود المقدمة للتصدير ما دامت حافظة لهيتها .

أما الرسائل المشحونة بمعرفة العملاء فلا تستخرج البوليسة إلا بعد إقامة شحن العربات ودفع أجرة النقل وما قد يكون مستحقاً للهيئة من رسوم أرضية وعقل العربات وغيرها . وفي جميع الأحوال يكون للهيئة الحق في وزن الرسائل قبل صرفها وتحصيل أجرة ما قد يوجد بها من زيادة إذا ثبت أن الوزن الحقيقي يزيد على الوزن الذي قدرت عليه الأجرة . وفي الرسائل المصدرة باستثمارات ويكون محدداً فيها وزن المشمول وظهر أن وزن الرسالة يزيد على الوزن المحدد بالاستثمار لا تصرف الرسالة إلا بعد تحصيل أجرة الزيادة نقداً أو باستثمار آخر .

وفي حالة مواد الوقود المشحونة داخل صهاريج يجوز للهيئة الأخذ بنظام "الوزن المحسوب" المبني على كثافة السائل بمقاييس الهيدروميتر كيلو جرام لتر ودرجة حرارة السائل بمقاييس الترمومتر سنتيجراد مع قياس فراغ الصهاريج فوق سطح السائل وسعة الصهريج بالجالون طبقاً للنظام والقواعد التي تضعها الهيئة وذلك بدلاً من الوزن على الميزان .

الأصناف المصدرة بوحدة وزن

مادة (١٦)

في حالة كثرة عدد طرود الرسالة المشحونة بمعرفة الهيئة وقائمتها في النوع والحجم والوزن لتسهيل عملية التخلص يجوز للهيئة تحديد وحدة وزن للطرد وذلك باتفاق الهيئة مع مصدرى تلك الأصناف بعد التأكد من ثبات مقاسات الطرود وأوزانها .

ولا يجوز إعادة وزن رسالة قدرت أجراها بالوحدة بناءً على طلب المرسل إليه .

وإذا تبين لمحطة التصدير أو لإحدى المحطات المتوسطة أو لمحطة الوصول وجود أي اختلاف في مقاسات الطرود أو وزنها توزن الرسالة جميعها وتقدر أجراها على الوزن الحقيقي ويوضح ذلك على أوراق الرسالة ويحصل فرق الأجرة إذا وجد .

ولا يجوز إثبات وزن الطرود المخلص عليها بالوحدة في خانة الوزن الحقيقي بل يدرج في خانة الوزن المحصلة عليه الأجرة ، كما لا يجوز لمحطة التصدير التأشير بإعادة وزن مثل هذه الرسائل .

البوالص

مادة (١٧)

لا تسأل الهيئة عن أية رسالة مهما كان نوعها إلا إذا كانت قد سلمت إلى موظف الهيئة المختص وأعطيت عنها بوليصة من الأنماذج الذي تعدد الهيئة لذلك .
وتحتاج بوليصة عن كل رسالة باسم شخص واحد بصفة مرسل منه أو مرسل إليه سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً .
وتسلم الرسالة بمحطة الوصول للمرسل إليه بموجب البوليصة .
وللهيئة الحق في أن تعتبر حامل البوليصة هو المرسل إليه ولا تكون مسؤولة عما قد يترتب على معاملته بهذه الصفة على ألا يخل ذلك بما يكون مالك البضاعة من حقوق قبل حامل البوليصة ، وفي حالة عدم تقديم البوليصة للهيئة يسوغ لها أن تسلم الرسالة للمرسل إليه شخصياً والثبت بأوراق الشحن أو وكيله وذلك بعد توقيعه على إقرار يتفق والأنماذج الذي تقره الهيئة ، وإذا تعذر على المرسل إليه أو وكيله المعتمد إثبات شخصيته يتعين عليه إحضار ضامن ، وصرف الرسالة بهذه الكيفية يبرئ ذمة الهيئة ولا يجوز الرجوع عليها بشيء بدعوى أن البوليصة لم تقدم .

وصول البضائع

مادة (١٨)

لا تلتزم الهيئة بإخبار المرسل منهم أو المرسل إليهم بوصول رسائلهم إلى محطات الوصول أو بوجودها بها بدون صرف بل عليهم الاستعلام من وقت لآخر عن وصولها فإذا ما أخبرتهم المحطات بعدم الوصول أو أن هناك موانع تحول دون تسليمها إليهم فيتعين الحصول على تأشير بذلك على بوليصة الشحن من موظف الهيئة المختص بالمحطة الذي عليه التأشير بذلك على البوليصة كلما طلب منه صاحب الشأن .
وتختبر الهيئة المرسل إليهم عن وصول رسائلهم بمحطات الوصول إذا تكانت من ذلك ولا يترتب على ذلك الإخلال بما تقدم من أحكام .

والرسائل التي لا يتسللها أصحابها في المواعيد المقررة تعتبر في حكم البضائع غير المطالب بها ويجوز التصرف فيها وفقاً لمصلحة الهيئة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى محطة الوصول .

الزيادة التي تحصل في الأجر

مادة (١٩)

إذا حصلت الهيئة من المرسل منه أو المرسل إليه مبالغ تزيد على المستحق لها ، كان من دفع الزيادة حق استردادها إذا قدم طلباً كتابياً مؤيداً بالمستندات خلال ١٨ يوماً من تاريخ تحصيل هذه المبالغ وإلا سقط حقه فيها .

فرق الأجر المستحقة للهيئة

مادة (٢٠)

إذا حصلت من صاحب الرسالة مبالغ تقل عن المستحق للهيئة لأى سبب ، فإنه يكون للهيئة الحق في تحصيل الفرق المستحق قبل صرف الرسالة من المرسل منه أو المرسل إليه باعتبارهما مسئولين بالتضامن ، وكل رسالة تخزن لهذا السبب تخضع لأحكام هذه اللائحة فيما يختص بحقها في الأرضية أو رسوم عطل العربات .

وللهيئة الحق في تحصيل ما تستحقه بكافة الطرق القانونية حتى بعد صرف الرسائل .

طلب أصحاب الرسائل إعادة وزنها

مادة (٢١)

١ - بالنسبة للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

البضائع المشحونة التي تكون قد وزنتها الهيئة فعلاً يجوز إعادة وزنها بمعرفتها سواء كان ذلك بناءً على طلب المرسل منه قبل الشحن أو على طلب المرسل إليه بعد تحصيل الرسم المقرر على إجمالي وزن الطرود المبين بالأوراق إذا رأت الهيئة أن ذلك ميسوراً لها .
وإذا اتضح أن هناك فرقاً يجاوز (٪٢) سواء بالزيادة أو بالنقص بين الوزن الأول والوزن الأخير يرد رسم إعادة الوزن لصاحب الرسالة ويعاد تقدير الأجرة على أساس الوزن الأخير ويحصل الفرق المستحق للهيئة عن الزيادة أو يرد لصاحب الرسالة الفرق المستحق للهيئة عن العجز .

أما إذا اتضح أن الوزن الأصلي صحيح أو أن هناك فرقاً سواً كان بالنقص أو بالزيادة لا يجاوز (٢٪) فإن رسم إعادة الوزن يصبح حفلاً للهيئة وبصرف النظر عن فرق الأجرة في حالتي الزيادة أو النقص .

ولا تؤثر نتيجة إعادة الوزن على مسؤولية الهيئة فيما يختص بالفقد أو التلف التي تحكمها القواعد الخاصة بذلك المنصوص عليها بهذه اللائحة .

ولا يجوز إعادة وزن الرسائل التي تكون قد قدرت أجرة نقلها على أساس الجشني أو الوحدة .

٢ - البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

يجوز لأصحاب الرسائل المشحونة بمعرفة العميل أن يطلبوا إعادة وزن بضائعهم سواء بمحطات التصدير أو بمحطات الوصول بشرط أن يكون ذلك بعد الشحن (محطة التصدير) أو قبل التفريغ (محطة الوصول) إذا رأت الهيئة أن ذلك ميسوراً لها .

ويحصل رسم إعادة الوزن على أساس حمولة العربة أو العربات المستعملة للشحن بصرف النظر عن الوزن الحقيقي للبضاعة وهذا الرسم يكون دائماً حفلاً للهيئة ، وإذا تبين عند إعادة الوزن أنه يزيد على الوزن الذي قدرت عليه الأجرة يعاد تقدير أجرة الرسالة على أساس الوزن الأخير ويحصل الفرق المستحق للهيئة عن الزيادة ، أما إذا اتضح أنه أقل فلا يرد فرق الأجرة ولا تؤثر نتيجة إعادة الوزن على قواعد المسؤولية عن البضائع المشحونة بمعرفة العميل المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٣ - إذا طلب المرسل إليه إعادة وزن رسالة محطة لا يوجد بها ميزان أرضي وقبلت الهيئة ذلك يحصل منه أولاً أجرة نقل الرسالة من تلك المحطة إلى أقرب محطة بها ميزان أرضي ذهاباً وإياباً علاوة على رسم إعادة الوزن المقرر .

سحب الرسائل من محطات التصدير - تعديل عدد الطرود - تغيير اسم محطة الوصول أو اسم المرسل إليه - صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة - إعادة تصدير الرسائل بعد وصولها إلى محطات الوصول
مادة (٢٢)

(أولاً) سحب البضائع

لصدرى البضائع حق سحبها نهائياً من محطات التصدير بالشروط الآتية :

١ - سحب البضائع المقرر شحنها بمعرفة الهيئة :

(أ) إذا طلب السحب بعد تقديم الحوافظ وقبل استخراج البوالص وقبل الشحن :
يحصل نصف جنيه عن كل طن رسم أرضية عن كل يوم بدون مسح على أساس الوزن المبين بالحافظة حتى ولو كان ما أحضر فعلاً يقل عن ذلك .

(ب) إذا طلب السحب بعد تقديم الحوافظ وقبل استخراج البوالص وبعد الشحن:
يحصل علاوة على ما تقدم مصاريف الشحن ومصاريف التفريغ الواردة بـ المادة (٩) من هذه اللائحة .

(ج) إذا طلب السحب بعد استخراج البوالص :

يشترط لسحب الرسالة في هذه الحالة أن يقدم المرسل منه البوليصة لمحطة التصدير ، وله الحق في استرداد أجرة النقل التي دفعها بعد خصم الأرضية بدون مسح ورسم استخراج البوليصة إذا قدم طلباً رسميًّا بذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع الأجرة ، وإذا كانت الرسالة قد شحنت فعلاً بمعرفة الهيئة فيخصم علاوة على ما تقدم مصاريف الشحن والتفريغ .

٢ - سحب البضائع التي تشحن بمعرفة العملاء :

(أ) إذا طلب السحب بعد تقديم العربات وقبل الشحن :

يكون للهيئة الحق في أن تتصادر التأمين أو يحصل نصف جنيه عن كل طن رسم أرضية عن كل يوم بدون مسح على أساس الوزن المبين بالحافظة ورسم عطل العربات بدون مسح على حمائل العربات المقدمة من وقت وضعها بنقطة الشحن حتى وقت وصول إخطار المرسل منه برغبته في السحب - أيهما أفضل للهيئة- وإذا كانت الرسالة أو جزء منها قد أحضرت على أرض أو أرصفة الهيئة يحصل علاوة على ما تقدم رسم أرضية بدون مسح حتى انتهاء عملية سحب البضاعة على أساس حمائل العربات المقدمة .

(ب) إذا طلب السحب بعد الشحن وقبل استخراج البوالص :

تسري أحكام الفقرة السابقة على أن يحاسب المرسل منه عن رسم عطل العربات بدون مسموح حتى وقت الانتهاء من عملية التفريغ أو حتى وقت وصول طلب السحب إذا كان لاحقاً لعملية التفريغ .

(ج) إذا طلب السحب بعد الشحن وبعد استخراج البوالص :

يشترط لسحب الرسالة في هذه الحالة أن يقدم المرسل منه البوليصة لمحطة التصدير وله الحق في استرداد أجراة النقل التي دفعها بعد خصم الرسوم الموضحة بالفقرتين أ ، ب من البند (٢) وكذلك رسم استخراج البوالص إذا قدم طلباً رسمياً بذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع الأجراة .

٣ - ضوابط سحب البضائع :

(أ) إذا كانت الرسالة مشحونة في صهاريج يحصل علاوة على ما تقدم رسم استعمال الصهاريج وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة .

(ب) في حالة السحب من مخازن خصوصية لا تحصل أرضية بل يصدر التأمين أو يحصل نصف جنيه عن كل طن على أساس حمائل العربات ورسم عطل العربات بدون مسموح من وقت وضعها بنقطة الشحن حتى وقت وصول إنذار المرسل منه بطلب السحب أيهما أفضل للهيئة .

(ج) إذا سحت رسالة تشتمل على بضائع بطول أكثر من (٦) أمتار حتى (١٢) متراً أو تشتمل على مواد سامة أو خطيرة فإن رسوم السحب تتحسب على أساس حمائل العربات .

(د) إذا وصلت رسالة مشحونة داخل صهاريج لإحدى المحطات وطلب صاحبها قبل تفريغها إعادة تصديرها لجهة أخرى ثم عدل عن ذلك بعد استخراج البوالصه وطلب سحبها فلا يحصل رسم استعمال اكتفاء برسم الاستعمال السابق تحصيله ضمن نولون الرسالة الأصلية .

(هـ) لا يرد رسم الدمجات المحصلة على البوالصه بعد استخراج البوالص في حالة طلب سحب الرسائل .

(ثانياً) تعديل عدد طرود الرسائل

المرسل منه ملزم بأن يحضر إلى محطة تصدير البضائع المبينة في الحافظة حسب عددها وزنها المبين فيها ، وقبل الهيئة طلب تعديل عدد الطرود بنسبة لا تتجاوز (٪ ٢٠) سواء بالزيادة أو النقصان على أن يثبت المرسل منه الموقع أصلاً على الحافظة التعديل المطلوب في الرسالة وأن يعتمد هذا التعديل بتوقيعه على ذات الحافظة ، مع مراعاة أن هذا التعديل لا يغير من وقت احتساب مسموح الرسالة ، وتقدر رسوم الأرضية في حالة الزيادة على العدد أو الوزن المعدل ، أما في حالة النقصان فتقدر على العدد أو الوزن الأصلي المبين بالحافظة .

أما إذا تجاوز التعديل نسبة (٪ ٢٠) فتصبح الحافظة الأصلية ملغاة وتقدم حافظة جديدة بدلها يوضح بها عدد وزن الطرود التي أحضرت فعلاً وتعتبر الرسالة في حكم المسحوبة ولا يترب على هذا السحب الحكمى الآثار المالية المبينة بالبند (أولاً) من هذه المادة وتأخذ الحافظة الجديدة دوراً جديداً ، وتعامل الرسالة على النحو الآتي:

١ - في حالة الزيادة :

تحتسن مدة المسموح من الأرضية عن الرسالة بأكملها من وقت تقديم الحافظة الأولى .

٢ - في حالة النقص :

تحصل أرضية بدون مسموح عن الطرود التي لم تحضر فعلاً من وقت تقديم الحافظة الأولى حتى وقت تقديم الحافظة الثانية على أساس متوسط وزن الطرود التي قدمت للتصدير ، أما الطرود التي تكون قد أحضرت فعلاً فتحتسن مدة الإعفاء من الأرضية من وقت تقديم الحافظة الأولى .

(ثالثاً) تغيير اسم محطة الوصول أو اسم المرسل إليه

١ - البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

(أ) إذا طلب التغيير قبل استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يشتب التغيير بالحافظة الأصلية ويوقع عليه من المرسل منه الموقع على الحافظة أصلاً ، وفي هذه الحالة لا يحصل أى رسم نظير هذا التعديل .

(ب) إذا طلب التغيير بعد استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يكون مقبولاً على أن يكون مصحوباً بالبوليصة الأصلية و يؤشر عليها وعلى الحافظة الأصلية بالإلغاء و تقدم حافظة جديدة و تعامل كرسالة جديدة بنولون جديد و تأخذ دوراً جديداً ، وفي هذه الحالة يستحق للهيئة رسم أرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة ، ويرد للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع على أن يقدم طلباً كتابياً خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ دفع النولون وإلا سقط حقه في المطالبة ، أما إذا كان التعديل لا يترتب عليه تأخير ما أو إجراءات خاصة كالنقل من رصيف إلى آخر فلا يخصم من النولون السابق دفعه سوى رسم استخراج البوليصة .

(ج) إذا طلب التغيير بعد الشحن وبعد استخراج البوليصة :

يشترط في هذه الحالة أن يكون الطلب مصحوباً بتقديم البوليصة الأصلية و يؤشر عليها وعلى الحافظة الأصلية بالإلغاء و تقدم حافظة جديدة و تعامل كرسالة جديدة بنولون جديد و تأخذ دوراً جديداً ، وإذا كانت الرسالة ما زالت بمحطة التصدير وكان تغيير اسم محطة الوصول يستدعي تفريغ الرسالة وكان هذا التفريغ ممكناً عملياً دون أن يترتب على ذلك أي عطل يستحق للهيئة رسم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة ومصاريف الشحن والتفريغ ويرد للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع منه بالشروط المبينة بالفقرة (ب) سالفه الذكر .

أما إذا كان التفريغ متعدراً عملياً فلا يقبل طلب التعديل وترحل الرسالة إلى جهة الوصول الأصلية مالم يطلب المرسل منه سحب الرسالة نهائياً ، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بسحب الرسائل ، أما إذا كان التعديل لا يستلزم التفريغ ولا يترتب عليه تأخير ما فلا يخصم من النولون السابق دفعه سوى رسم استخراج البوليصة ويرد الباقي بالشروط المبينة بالفقرة (ب) سالفه الذكر .

٣٠ . الواقع المصرية - العدد ٣٨ تابع (أ) في ١٥ فبراير سنة ٢٠١٧

٢ - البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

(أ) إذا طلب التغيير قبل استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يقبل التعديل طالما لا يترتب عليه أى تأخير فى الأعمال ويثبت التغيير بالحافظة الأصلية ويوقع عليه من المرسل منه الموقع على الحافظة أصلًا ، وفي هذه الحالة لا يحصل أى رسم نظير هذا التعديل ، أما إذا ترتب على قبول التعديل تأخير سفر العربات عن ميعادها المقرر يدفع المرسل منه رسم عطل العربات بدون مسموح عن مدة تأخيرها .

(ب) إذا طلب التغيير بعد استخراج البوليصة وقبل الشحن :

يكون مقبولًا وتسحب البوليصة من المرسل منه وتلغى و تستخرج بوليصة جديدة بأجرة نقل جديدة طبقاً للبيانات المعدلة بالحافظة ، ويرد للمرسل منه النولون المدفوع بالشروط المبينة بالفقرة(ب) من البند (١) بعد خصم رسم استخراج البوليصة الذى يصبح من حق الهيئة علاوة على خصم رسم عطل العربات بدون مسموح إذا ترتب على قبول التعديل تأخير سفر العربة عن الميعاد الذى كان مقرراً لسفرها .

٣ - إذا طلب تعديل محطة الوصول إلى محطة لا تقع في طريق مسیر الرسالة :

يعاد تقدير الأجرة على حسب إجمالي المسافة بين محطة القيام الأصلية ومحطة الحجز ثم إلى محطة الوصول المعدلة ، وقبل الصرف يحصل الفرق بين هذه الأجرة وبين النولون المدفوع ، أما إذا أسفرت إعادة التقدير عن أجرة أقل من الأجرة السابق دفعها فيصبح الفرق حقاً للهيئة .

ويقبل الطلب إذا كانت الرسالة مصدراً بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل ، أما إذا كانت مصدراً بصفة بضائع مشحونة بمعرفة الهيئة فيجوز للهيئة قبول الطلب إذا كان لا يترتب على هذا الإجراء تفريغ الرسالة .

٤ - إذا كان التعديل بعد استخراج البوليصة ويتعلق بصهاريج :

يحصل رسم استعمال جديد مع نولون الرسالة الجديدة ويرد رسم الاستعمال السابق تحصيله مع نولون البوليصة الملغاة على النحو المبين بالبندين (١) ، (٢) ، المشار إليهما .

٥ - في جميع حالات إلغاء البوالص لا يرد رسم الدعمات المحصلة على البوليصة .

(رابعاً) صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة

تصرف الرسائل في محطات الوصول الموضحة بالخواص والبوالص ، أما إذا طلب صاحب الرسالة استلام الرسالة في محطة كائنة قبل محطة الوصول وفي الطريق الذي تسير فيه الرسالة ففي حالة قبول الهيئة للطلب لا يرد فرق النولون عن باقي المسافة والهيئة غير مسؤولة عما قد يتربى على هذا الإجراء من نتائج .

وإذا قبلت الهيئة إجابة الطلب ولكن لم تصل تعليماتها في الوقت المناسب إلى المحطات المختصة وأدى ذلك إلى استمرار الرسالة في طريقها إلى محطة الوصول الأصلية ففي هذه الحالة يكون المرسل إليه ملزماً باستلامها من هذه المحطة الأخيرة دون أن يكون له حق مطالبة الهيئة بأى تعويض أو برد أى مبلغ .

وفي الأحوال التي تقتضي فيها الأعمال المصلحية مسیر الرسالة إلى محطة رئيسية وبعد من محطة الوصول الأصلية وافق صاحب الرسالة على صرفها بتلك المحطة الرئيسية لا يحصل فرق النولون .

ويتعين لقبول طلب صرف رسالة بمحطة متوسطة أن يقدم الطلب كتابة مصحوباً بالبوليصة الأصلية .

(خامساً) إعادة تصدير الرسائل بعد وصولها إلى محطات الوصول

إذا قدم صاحب الرسالة طلباً مرفقاً به بوليصة الشحن بعد وصول الرسالة إلى محطة

الوصول بإعادة تصديرها إلى مخزن تابع لمحطة الوصول أو إلى محطة أخرى يتبع الآتي :

١ - في البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

إذا قدم طلب إعادة التصدير لمحطة أخرى بعد وصول الرسالة لمحطة وصولها الأصلية فتعامل كرسالة جديدة من كافة الوجوه وتحصل الأجرة وكافة الرسوم وكذلك الأرضية إذا استحقت .

٢ - في البضائع المشحونة بمعرفة العميل :

في حالة إعادة تصدير هذا النوع من البضائع تعامل كرسالة جديدة فيما يختص بتقدير الأجرة فقط كما يحصل رسم عطل العربات إن استحق، ولا يحصل رسم خدمة عاملين جديد .

وإذا طلب إعادة تصدير الرسالة بعد أن تكون قد تفرغت فتعامل كرسالة جديدة من كافة الوجوه، وتحسب رسوم عطل العربات حتى وقت إعادة التخلص عليها بدون مسح مع ملاحظة أنه إذا وصلت العربات في غير مواعيد العمل الرسمية للمكاتب فيبدأ احتساب مدة عطل العربات من وقت فتح المكتب بعد وصول العربات ويعطى المسح المقرر عن تفريغ الرسالة بمحطة الوصول المعدلة .

وتقدر أجرة نقل الرسالة الجديدة على أساس مسافة خمسة كيلو مترات على الأقل .

٣ - في حالة إعادة تصدير رسائل تشتمل على صهريجات لا يحصل رسم استعمال جديد .**٤ - في حالة طلب إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرتها أصلاً بفتحة نقل خصوصية :**

يحصل الفرق بين أجرة النقل عن المسافة بأكملها من محطة التصدير الأصلية إلى محطة الوصول المعدلة حسب التعريفة العمومية وأجرة النقل الخصوصية المحصلة بالبوليصة الأصلية، وفي هذه الحالة يثبت على أوراق الرسالة الجديدة (بوليصة ومنافستو) رقم وتاريخ البوليصة ومبلغ النولون عن الرسالة الأصلية وكذلك على صورة البوليصة الباقية بالدفتر ما لم يكن تقدير الأجرة طبقاً للبندين (١ ، ٢) أفضل للهيئة .

٥ - في حالة طلب إعادة تصدير رسالة مقدرة أجرتها أصلاً حسب التعريفة المقررة**وكان مسافة النقل بين محطتي الوصول الأصلية والمعدلة مقرر لها أجرة خصوصية :**

في هذه الحالة لا تسري الأجرة الخصوصية بل تقدر الأجرة حسب التعريفة المقررة على إجمالي المسافة من محطة التصدير الأصلية إلى محطة الوصول المعدلة ، ويحصل من الطالب الفرق بين هذه الأجرة وأجرة النقل بالبوليصة الأصلية ما لم يكن تقدير الأجرة طبقاً للبندين (١ ، ٢) أفضل للهيئة .

٦ - رد نولون الرسائل التي تسحب بعد استخراج أوراقها :

عند الرغبة في سحب الرسالة بعد دفع النولون واستخراج البوليصة وقبل السفرية على المرسل منه أن يقدم للمحطة طلباً رسمياً مرفقاً به البوليصة لاسترداد النولون .
يخصم رسم الأرضية بدون مسموح ورسم استخراج البوليصة والدمغات على البوليصة ورسمى الشحن والتفريغ (إذا كانت الرسالة شحنت فعلاً بمعرفة الهيئة وأمكن تفريغها)
ورسم التوقيع وتقرب الكسور لأقرب عشرة قروش .
يصرف للمرسل منه ما يتبقى من النولون المدفوع نقداً من إيراد المحطة بعد التأكد من شخصيته واستيفاء كافة الإجراءات المتبعة .

يرسل الطلب مع أوراق المطالبة مرفقاً بحافظة الاستثمارات للإدارة المالية (مراجعة البضائع) ضمن أوراق المدة .

(سادساً) أحكام عامة

١ - في جميع الأحوال المبينة في هذه المادة لا تقبل الهيئة إجابة الطلبات الخاصة بسحب الرسائل أو تغيير محطات الوصول أو صرف الرسائل بالمحطات المتوسطة أو طلب إعادة تصدير الرسائل ... إلخ إذا كانت قد وصلتها قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع هذه الطلبات .

ويجب على صاحب الرسالة مقدم الطلب أن يقدم إقراراً كتابياً بعدم وجود قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع الطلب، والهيئة غير مسؤولة عما قد يترتب على إجابة هذه الطلبات من نتائج .

٢ - تسرى جميع أحكام هذه المادة على كافة الرسائل سواء كانت مصدراً بالنقد أو باستثمارات، وتقدم استثمارات عما يستحق للهيئة من أجور نقل أو رسوم أرضية أو عطل عربات ... إلخ .

التأمين

مادة (٢٣)

للهيئة الحق في تحديد أصناف البضائع التي يكون التأمين عليها إجبارياً ويضاف رسم تأمين على أجور نقل أصناف البضائع التي ترى السكك الحديدية وجوب التأمين عليها وبالشروط التي تقررها، مع إعطاء الحق للعميل في اختيار التأمين لدى أي شركة يحددها.

التعويض

مادة (٢٤)

في الحالات التي يثبت فيها مسؤولية الهيئة عن أي فقد أو تلف كلى أو جزئي

في بضائع غير مؤمن عليها يصرف التعويض طبقاً لأحد الأسس الآتية :

- ١ - حسب الأسعار الجبرية بمحطة التصدير مضافة إليها الأجور والرسوم المحصلة في يوم التخلص على الرسالة وذلك للأصناف المسعرة جبراً.
- ٢ - حسب سعر السوق بمحطة التصدير مضافة إليها الأجور والرسوم المحصلة في يوم التخلص على الرسالة وذلك للأصناف غير المسعرة جبراً.
- ٣ - حسب أسعار البورصة للبضائع التي يجري التعامل عليها في البورصة.

أما الأصناف التي لا تخضع لأحد هذه الأسس فتقدر الهيئة التعويض المناسب عنها، وإذا كانت هذه الأصناف مستعملة فلا يتجاوز التعويض الذي يصرف عنها نصف ثمنها وهي جديدة.

أحكام عامة :

- ١ - في حالة صرف تعويض عن الأصناف الخاضعة لأسعار البورصة لا يتجاوز التعويض متوسط السعر للصنف المتماثل لمرتبة ذات البضاعة ويأخذ هذا المتوسط عن مدة الأسبوع السابق لتاريخ التصدير، وإذا تعذر إثبات مرتبته يأخذ متوسط أسعار جميع مراتب الصنف حسبما كانت هذه الأسعار في البورصة.

٢ - للهيئة الحق في مهلة قدرها شهر من تاريخ وصول الرسالة إلى محطة الوصول أو ٤ يوماً من تاريخ تصديرها وذلك للبحث عن البضاعة المفقودة قبل اتخاذ إجراءات صرف التعويض، وإذا وجدت قبل صرف التعويض فالمرسل إليه ملزم باستلامها دون المطالبة بأى تعويض.

٣ - لا يجوز الرجوع على الهيئة بطلب تعويض بدعوى حصول إضرار لصاحب الرسالة كعدم الانتفاع أو الحرمان من الربح... إلخ بسبب فقد أو تلف الرسالة كلياً أو جزئياً أو تأخير وصولها.

٤ - إذا اتضح أن حقيقة الصنف الفاقد أو التالف يختلف عن نوع الصنف الموضح أصلاً بحافظة التصدير وأعلى منه ثمناً فإن التعويض في هذه الحالة لا يصرف إلا على أساس نوع الصنف الموضح بالحافظة.

٥ - في جميع حالات اختلاف وزن الرسالة بإحدى المحطات المتوسطة أو بمحطة الوصول بنسبة لا تتجاوز (٢٪) والرسالة التي تقدر أجرتها بواقع الجشني أو بواقع وحدة الوزن لا يصرف تعويضاً عن فروق الوزن إلا إذا ثبت لدى الهيئة حصول تلاعب في مشمول الطرد بعد التخلص على الرسالة وهي ما زالت في حيازة الهيئة قبل الصرف.

٦ - مع عدم إخلال بما تقدم من أحكام فإن الهيئة لا تعتبر مسؤولة مهما تكون الظروف في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يثبت فقد أو التلف بطريقة رسمية بمعرفة موظفي الهيئة قبل صرف الرسالة.

(ب) إذا كانت الطرود ما زالت حافظة لهيئتها الخارجية التي كانت عليها وقت إحضارها بمحطة التصدير أو إذا لم تكن بها آثار خارجية تدل على وقوع تلاعب أو محاولة سرقة أو تلف.

(ج) إذا كان التلف أو فقد يرجع سببهما إلى طبيعة الصنف (مثل الاحتراق الذاتي وتأكسد المعادن وخırir السوائل والتفرقع والتبخّر... إلخ) أو لعدم وجود وقاية أو لعدم كفايتها أو لوجود أي عيب في الحزم الداخلي أو الخارجي.

(د) الهلاك أو التلف الذي يلحق بالصنف نتيجة غش أو إهمال صاحب الرسالة.

(هـ) الاستيلاء أو الحجز أو الضبط أو الإيقاف وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.

- (و) نتائج الأعمال العدوانية وما ياثلها من العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن، وغير ذلك من الحوادث التي تحكمها القوانين العامة .
- ٧ - كل مطالبة عن دفع تعويض لأى فقد أو تلف يجب أن تقدم كتابة للهيئة من المرسل إليه المثبت اسمه في أوراق الرسالة أو إذا اقتضى الحال من يملك مستندات تثبت حقه في المطالبة والذي يعتبر أمام الهيئة صاحب البضاعة .
- وأى سند من أى نوع كان لدى صاحب البضاعة عن فقد أو تلف البضاعة حتى ولو كان هذا السند معتمد من موظفي الهيئة لا يغنى بأى حال من الأحوال عن تقديم الطلب بالكيفية سالفة الذكر .
- ٨ - البضائع المؤمن عليها يصرف التعويض عنها طبقاً للأسس والقواعد والشروط التي تعلنها الهيئة والمدونة بحافظة الشحن .

البضائع الثقيلة والطويلة والمهيأة

مادة (٢٥)

(أولاً) البضائع الثقيلة

البضائع الثقيلة هي التي يزيد وزن القطعة الواحدة منها عن (٢) طن سواء كانت هذه البضائع مصدرة بفرداتها أو كانت جزءاً من رسالة لا يزيد وزن القطعة الواحدة من طرودها الباقية عن (٢) طن ففي الحالتين يجب أن تشحن وتفرغ بمعرفة المرسل منهم وإليهم وعلى حسابهم وتحت مسؤوليتهم .

ولا يجوز قبول الرسالة التي تشتمل قطعة أو أكثر من البضائع الثقيلة إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .

(ثانياً) البضائع الطويلة

البضائع الطويلة هي التي يزيد طول القطعة منها على (٦) أمتار ولا يجوز قبولها

إلا لبضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجور نقلها كالتالى :

١ - البضائع التي يزيد طولها على (٦) أمتار ولا يتجاوز (١٢) متراً :

إذا كان الطول يزيد على (٦) أمتار ولا يجاوز (١٢) متراً فتقدر أجرة نقله وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى الحد الأدنى المقرر للصنف حسب حمائل العربات المستعملة للشحن أو الوزن الحقيقى إذا زاد عن ذلك .

٢ - البضائع التي يزيد طولها على (١٢) متراً :

لا تقبل للتصدير إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل وتقدر الأجرة وفقاً لأعلى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات المستخدمة لنقل هذه البضائع حتى ولو احتاج نقلها لعربات زيادة بصفة تحشيرة، وللهيئة الحق في قبول أو رفض نقل مثل هذا النوع من البضائع .

(ثالثاً) البضائع المهماء

تعتبر الصهاريج الفارغة أو القیزانات الخفيفة والأکشاك المركبة والأقفاص الجرید المركبة من البضائع المهماء التي تشغل العربة بأكملها أو حيز كبير منها ولا يتنااسب وزنها مع حجمها ولا تقبل هذه الأصناف لنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء ويحدد سعر نقلها وفقاً لأدنى سعر معمول به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربة ، وللهيئة أن تحدد الأصناف المماثلة التي تعتبر من البضائع المهماء التي تسري عليها هذه الأحكام .
وتستثنى بضائع القوات المسلحة الثقيلة والطويلة والمهماء من الأحكام الواردة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة، على أن يسير العمل طبقاً للعقد المبرم معها في هذا الشأن عام ١٩٧٤ وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٥٠ / ٢٠٠٠ .
ال الصادر بشأنه المنشور الانضمami رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م .

البضائع القدرة

مادة (٢٦)

تعتبر البضائع القدرة - فيما يختص بالنقل - البضائع التي تكون بحكم طبيعتها أو حالتها قابلة لتلويث أو تلف ما قد يشحн معها من البضائع الأخرى مثل البراميل الفارغة التي استعملت في نقل الزيوت والشحومات والمواد الدهنية والمازوت والأسفلت وكذلك الأصناف التي يجب شحنها في عربات خاصة محافظة على الصحة العامة مثل الكهنة والملود الطازجة والسماد العضوي ومخلفات الحيوانات وخلافها من الأصناف التي تحددها الهيئة .

وهذه البضائع تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأصناف المؤشر أمامها حرف (أ) في جدول درجات البضائع

وتخضع هذه الأصناف للقواعد الآتية :

- ١ - لا يجوز إيداعها داخل حدود المحطات .

- ٢ - يتم قبولها للتصدير بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العميل وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معنوم به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك .
- ٣ - يجوز للهيئة أن تحدد نوعاً معيناً من العربات لشحن هذه الأصناف أو بعضها .
- ٤ - لا يجوز شحن هذه الأصناف مع بضائع أخرى لا تكون من نوعها .
- ٥ - لا يجوز إحضارها لمحطة التصدير إلا إذا وصلت العربات فعلاً نقطة الشحن ليتم الشحن رأساً في العربات، كما أنه يجب تفريغها بمفرد وصولها لمحطة الوصول ونقلها فوراً إلى خارج المحطة وإذا لم يقم المرسل إليه بتفريغها عند وصول العربات فللهمة الحق في تفريغها على نفقة المرسل إليه والتصرف فيها تحت مسؤولية أصحابها بعد انتهاء (٢٤) ساعة دون إخطار سابق ودون تحمل الهيئة لأى تعويض .
- ٦ - يجب غسل العربات بعد التفريغ .

القسم الثاني : الأصناف المؤشر أمامها حرف (ب) في جدول درجات البضائع

وتخضع هذه الأصناف للقواعد الآتية :

- ١ - يتم قبولها للتصدير بصفة بضائع مشحونة بمعرفة أصحابها وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معنوم به وعلى أساس الحد الأدنى المقرر لرمز الصنف .
- ٢ - يمكن نقل هذه الأصناف مع سلعة أخرى ما عدا الملابس والمواد الغذائية للإنسان والحيوان .
- ٣ - يكتفى في نظافة العربات بعد تفريغها بالكنس فقط .

البضائع الخطرة والضارة والسمامة والمفرقعات

مادة (٢٧)

(أولاً) البضائع الخطرة والضارة

هي الأصناف المرموز لها بحرف (خ) بجدول درجات البضائع ولا تقبل بالنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معنوم به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك .

ولا يجوز إبقاء هذه الأصناف بمحطات التصدير تحت التخلص أو بمحطات الوصول تحت الصرف أكثر من (٤٨) ساعة، وبمجرد انقضاء هذا الميعاد يكون للهيئة الحق في التصرف فيها سواء بطريق البيع أو بتسليمها إلى السلطات المحلية المختصة دون إخطار سابق أو اتخاذ أية إجراءات.

(ثانياً) البضائع السامة

هي الأصناف المرموز لها بكلمة (سام) بجدول درجات البضائع ولا تقبل بالنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معنوم به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك، ويجب أن تشحن هذه البضائع في العربات التي تخصيصها الهيئة لنقلها.

(ثالثاً) المفرقعات

هي الأصناف المرموز لها بحرف (م) بجدول درجات البضائع ولا تقبل للنقل إلا بصفة بضائع مشحونة بمعرفة العملاء، وتقدر أجرة نقلها وفقاً لأعلى سعر معنوم به وعلى أساس الحمولة الكاملة للعربات أو الوزن الحقيقي إذا زاد عن ذلك.
وتحتاج هذه الأصناف للأحكام الواردة في لائحة نقل المفرقعات.

وتستثنى بضائع القوات المسلحة الخطرة والضارة والسمامة والمفرقعات من الأحكام الواردة في البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة، على أن يسير العمل طبقاً للعقد المبرم معها في هذا الشأن عام ١٩٧٤ وبأسعار النقل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٧/٢٩٥١ - ٢٦٥ / ٢٠٠٠ م. الصادر بشأنه المنشور الانضمامي رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠ م.

رسوم عطل العربات والصهاريج

مادة (٢٨)

١ - الوقت المسموح للشحن أو التفريغ :

الوقت المسموح لإتمام عملية الشحن أو التفريغ ساعة واحدة لكل (١٠٠ طن)
من السلع الصب مثل (الطفلة والأحجار والفوسفات والجلخ والكلينكر ...) وغيرها من السلع
التي تتافق طبيعة شحنها وتفريغها مع هذه السلع.

٤ . الواقع المصري - العدد ٣٨ تابع (أ) في ١٥ فبراير سنة ٢٠١٧

أما الوقت المسموح لإنقاص عملية الشحن آلية والتفریغ ذاتياً مثل الغلال والمياه والمولاس والسلع السائلة والسلع التي تفرغ بوحدة التفریغ الآلی (التبلر) مثل خام الحديد والفحم الحجري وغيرها من السلع التي تتافق طبيعة تفريغها مع هذه السلع هو (٦) ساعات للرسالة بأكملها .

الوقت المسموح لإنقاص عملية التفریغ للسلع المعبأة التي تفرغ يدوياً مثل (الأسمدة والأسمدة والسكر ... وغيرها) من السلع التي تتافق طبيعة تفريغها مع هذه السلع هو ساعتين لكل عربة والوقت المسموح لشحنتها بالسيور الآلية هو (٦) ساعات لكل رسالة .

الوقت المسموح لشحن المواد البترولية (٦) ساعات للرسالة، وللتفریغ برسم مستودعات مؤسسة البترول ومستودعات كبار العملاء (الموزعين التابعين لها) التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن بواقع (٦) ساعات للرسالة، والتي تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن فأكثر بواقع ١٠٠ طن / ساعة ويضاف ساعتين لتسخين مادة المازوت فقط ، أما الوقت المسموح لشحن وتفریغ المواد البترولية برسم صغار العملاء (٦) ساعات للرسالة ويضاف ساعتين لتسخين مادة المازوت عند تفريغه فقط .

يبدأ هذا المسموح من وقت وضع العربات في نقط الشحن أو التفریغ، وتسمح الهيئة لأصحاب الرسائل بالشحن أو التفریغ خلال مواعيد العمل الرسمية أو بعدها متى طلبوا ذلك بدون تحصيل أية مبالغ .

العربات التي يتم تفريغها في الوقت المسموح لا يحتسب عنها رسوم عطل سواء تم سحبها لشحن رسائل أخرى أو لم يتم سحبها لأي سبب كان .

وللهيئة أن تقرر مسموح مختلف لكل من عمليتي الشحن والتفریغ حسب طبيعة وخصائص السلعة وفقاً لاتفاقات خاصة .

١ - رسم العطل بعد المسموح :

يحصل رسم عطل بواقع (٨) قروش عن كل ساعة أو كسور الساعة نهارية أو ليلية لكل طن أو كسور الطن من الحمولة الرسمية للعربة عن الـ (٤٨) ساعة الأولى بعد المسموح بواقع (١٢) قرش عن كل ساعة أو كسور الساعة لكل طن أو كسور الطن من الحمولة الرسمية للعربة عن كل تأخير بعد ذلك .

٢ - في الأحوال التي ترى فيها الهيئة تعديل المشمول لإحدى العربات بسبب سوء شحنه أو تفريغ ما قد يكون زائداً عن حمولتها سواء كان ذلك بمحطة التصدير أو بإحدى المحطات المتوسطة يحاسب صاحب الرسالة عن رسم عطل العربية بدون مسموح طبقاً للفتاوى المقررة من وقت اكتشاف سوء الشحن أو الزيادة في الوزن حتى وقت تعديل الشحنة أو تفريغ الزيادة، وفي حالة تفريغ الزيادة يحاسب عنها وفقاً لرسم الأرضية المحدد إلى أن يتم مشالها أو شحنه في عربة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يحاسب عن رسوم عطل العربية التي شحت بها الزيادة بدون مسموح .

٣ - في المخازن الخاصة يبدأ المسموح عن الرسائل الواردة من وقت وضع العربات بنقطة التفريغ، وإذا امتنع العميل عن قبولها فيتم احتساب بداية مسموح التفريغ من وقت رفض العميل، أما عن الرسائل المصدرة من المخازن يبدأ المسموح من وقت وضع العربات الفارغة بنقطة الشحن على المخزن، وإذا وضعت بعد الميعاد المقرر لغلق المكتب فإن المسموح يبدأ من وقت فتح المكاتب في اليوم التالي .

٤ - لا تحصل رسوم عطل على العربات ملك الغير في حالة استعمالها للنقل على خطوط الهيئة، أما في حالة تسببه في تعطيل استخدام سكك الشحن والتفريغ لعملاء آخرين بأسباب التأخير في عمليتي الشحن والتفريغ تختص رسوم عطل بعد المسموح عن العربات (ملك الهيئة) المطلوب تقديمها للشحن والتفريغ .

رسم الأرضية عن البضائع المشحونة بمعرفة العملاء

مادة (٢٩)

١ - المدة المسموح بها بدون أرضية :

المدة المرخص بها بدون أرضية لكافية البضائع المشحونة بمعرفة العملاء على أرصفة محطات الشحن أو على أرض الهيئة هي (٢٤) ساعة متتالية من وقت إحضار أول جزء من الرسالة ، وإذا لم يتم إحضار الرسالة بأكملها خلال مدة المسموح سالفه الذكر تقدر الأرضية على وزن الرسالة بأكملها عن المدة من وقت انتهاء مدة المسموح إلى وقت إقام إحضار كافة الرسالة في حالة التأخير .

أما فى محطات الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة الهيئة أو أرضها وتحسب الأرضية عن الجزء الذى يكون قد تأخر مشاله بعد انتهاء مدة المسموح .

٢ - رسم الأرضية :

بعد انقضاء مدة المسموح يحصل رسم أرضية قدره جنيهان عن كل طن أو كسروره كل (٢٤) ساعة أو كسرورها لمدة (٧) أيام بعدها يضاعف هذا الرسم وذلك عن المقدار الذى يكون موجوداً بالفعل .

رسم الأرضية عن البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة

مادة (٣٠)

المدة المسموح بها بدون أرضية للبضائع المشحونة بمعرفة الهيئة فى جميع المحطات هي (٢٤) ساعة متتالية وتبدأ هذه المدة فى محطة التصدير، من وقت إحضار أول جزء من الرسالة، وتحسب الأرضية إذا استحقت عن الرسالة بأكملها حتى وقت التخلص، أما فى محطات الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة الهيئة أو أرضها ، وتحسب الأرضية عن الجزء الذى يكون قد تأخر مشاله بعد انتهاء مدة المسموح، ويحصل رسم أرضية قدره جنيهان عن كل طن أو كسروره كل (٢٤) ساعة أو كسرورها لمدة (٧) أيام بعدها يضاعف هذا الرسم وذلك عن المقدار الذى يكون موجوداً بالفعل .

رسم الأرضية عن السيارات

مادة (٣١)

المدة المسموح بها أرضية عن السيارات وما فى حكمها هي (٨) ساعات نهارية وتبدأ هذه المدة فى محطة التصدير من وقت إحضار أول جزء من الرسالة، أما فى محطة الوصول فتبدأ مدة المسموح من وقت إتمام التفريغ على أرصفة أو أرض الهيئة سواء كان التفريغ بمعرفة الهيئة أو بمعرفة المرسل إليه، ويحصل رسم الأرضية بعد المسموح بواقع (٥) جنيهات عن السيارة الواحدة وذلك عن كل (٢٤) ساعة أو كسرورها .

أحكام عامة عن رسوم عطل العربات والأرضيات

مادة (٣٢)

١ - تدفع رسوم عطل العربات والأرضيات قبل صرف الرسالة .

٢ - لا تحصل رسوم الأرضية عن أيام الجمع والعطلات الرسمية، ولا تحصل رسوم عطل العربات عن أيام الجمع والعطلات الرسمية إذا وقعت خلال (٤٨) ساعة الأولى بعد المسموح .

٣ - يستمر تفريغ رسائل المواد البترولية نهاراً أو ليلاً ولا يستنزل الجمع والعطلات الرسمية عند حساب مدة العطل .

٤ - أقل ما يحصل من رسوم الأرضية هو جنيه واحد عن الرسالة الواحدة .

يكون احتساب رسوم عطل العربات والأرضيات التي قد تستحق على الرسائل

المصرح بصرفها في أيام الجمعة والعطلات الرسمية على النحو الآتي :

أولاً - العربات المشحونة بمعرفة العملاء :

١ - في حالة وصول عربة مشحونة ببضائع بمعرفة العملاء وينتهي مسماوتها قبل ميعاد قفل المكتب يوم الخميس وتقدم بوليصتها يوم الجمعة ويتم تفريغها يوم الجمعة تحصل رسوم العطل اعتباراً من وقت انتهاء المسموح حتى ميعاد غلق المكتب يوم الخميس وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

٢ - إذا انتهت المسموح للعربة يوم الخميس وقت غلق المكتب وتم التفريغ والاستلام يوم الجمعة فلا يحتسب رسوم عطل طبقاً لبند (١١) وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح ولا يتحصل رسوم عطل عنها .

ثانياً - البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة :

١ - رسائل البضائع المشحونة بمعرفة الهيئة التي ينتهي مسماوتها في ميعاد غلق المكتب يوم الأربعاء ويتم صرفها يوم الجمعة تحتسب عنها أرضية يوم واحد من ميعاد غلق المكتب يوم الأربعاء لغاية ميعاد غلق المكتب يوم الخميس إذ تعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

٢ - إذا كانت مدة مسموح الرسالة المشحونة بمعرفة الهيئة تنتهي يوم الخميس (قبل قفل المكتب) ويتم صرفها يوم الجمعة فإن الأرضية المستحقة تحتسب عن كسور يوم الخميس التي تكمل إلى يوم واحد، أما إذا كان مسموح الرسالة التي تشحن بمعرفة الهيئة ينتهي يوم الخميس في ميعاد غلق المكتب تماماً وصرفت يوم الجمعة ففي هذه الحالة لا يستحق عنها أرضية وتعتبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة بصفة مسموح .

ثالثاً - تسرى أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذا البند فى أيام العطلات الرسمية ، كما تسرى أيضاً على البضائع الصادرة .

البضائع غير المطالب بها

مادة (٣٣)

البضائع التى تقدم لإحدى المحطات لتصديرها إلى محطات أخرى ويتركها أصحابها دون تخلص وكذلك البضائع التى لا تصرف بمحطة الوصول لعدم المطالبة باستلامها يجوز التصرف فيها بالبيع بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إحضارها لمحطة التصدير أو وصولها إلى محطة الوصول وذلك لحساب وتحت مسئولية مالكها وبدون أية مسئولية على الهيئة . ويجوز للهيئة بيع هذه الرسائل بالمحطات المتروكة بها أو بأية محطة أخرى ويخصم من ثمن البيع فى جميع الأحوال كافة مستحقات الهيئة من أجور نقل وأرضية ورسوم عطل عربات بالإضافة إلى مصاريف بيع تقدر بواقع (٥٪) من الشمن المبيع به الرسالة ويرد الباقي إلى صاحب الرسالة إذا قدم طلباً كتابياً للهيئة مؤيداً بالمستندات خلال ٦٠ يوماً وإلا سقط حقه فى استرداد باقى الشمن .

نقل الحيوانات

مادة (٣٤)

يخضع نقل الحيوانات لأجور نقل خاصة حسب الاتفاques التي تبرم مع العملاء فى هذا الشأن .

فئة نقل السيارات

مادة (٣٥)

تعامل السيارات بفئة المجموعة السلعية الثانية الخاصة بالقوات المسلحة .

شحن وتفرغ البضائع بين المحطات

مادة (٣٦)

١ - تشحن وتفرغ البضائع بصفة عامة فى الأماكن المعدة لذلك بالمحطات المفتوحة لأنشغال البضائع .

- ٢ - إذا طلب صاحب رسالة شحنها أو تفريغها بنقطة كائنة بين محطتين وكان ذلك ميسوراً يتبع الآتي :**
- (أ) إذا كانت نقطة الشحن كائنة بين محطتين تقدر أجرة نقل الرسالة حسب المسافة من المحطة السابقة لنقطة الشحن .
- (ب) إذا كانت نقطة التفريغ كائنة بين محطتين تقدر أجرة نقل الرسالة حسب المسافة إلى المحطة الكائنة بعد نقطة التفريغ .
- (ج) في هاتين الحالتين يجب أن تكون المحطتان مفتوحتين لأشغال البضائع .
- (د) يخضع نقل البضائع التي من هذا القبيل لأحكام البضائع التي تشحن وتفرغ بمعرفة العميل .
- (ه) يحصل بالإضافة إلى أجرة الرسالة رسم انتظار قاطرة في نقطة الشحن أو في نقطة التفريغ بواقع (١٠) جنيهات عن كل دقيقة ابتداء من وقت وصول القطار إلى نقطة الشحن أو التفريغ لغاية وقت قيامه منها .
- ٣ - يؤخذ تعهد كتابي من صاحب الرسالة بإتمام عملية الشحن أو التفريغ في الوقت والتاريخ الذي تحدده الهيئة لأداء هذه العملية، فإذا لم يف بهذا التعهد يكون للهيئة الحق (بدون أية مسؤولية عليها) في سحب العربات من نقطة الشحن أو من نقطة التفريغ لإخلاء الخط لعدم عطل الحركة على أن تترك العربات بالمحطة التالية المفتوحة لأشغال البضائع تحت تصرف المرسل منه أو المرسل إليه لتكميل الشحن أو التفريغ بها، أما إذا أراد إتمام العملية في النقطة المتوسطة فيكون ذلك بطلب جديد وأجرة نقل جديدة وتسرى عليها الأحكام سالفة الذكر .**
- ٤ - إذا نتج عن هذه العملية أي تلف للعربات أو مهامات الهيئة يحاسب صاحب الرسالة عن تكاليف الإصلاح التي تقوم بها وتقدرها الهيئة، وتعتبر تقديرات الهيئة نهائية .**
- ٥ - يحصل مقدماً من الطالب تأمين قدره (٢٠) ألف جنيه على العملية الواحدة بالإضافة إلى أجور النقل وبعد انتهاء العملية يخصم من هذا المبلغ ما قد يكون مستحقاً للهيئة ويرد الباقي .**

القطارات الخاصة لنقل البضائع

مادة (٣٧)

إذا طلب المرسل منه نقل رسالة بقطار بضاعة خاص وأمكن للهيئة إجابة هذا الطلب يحصل بالإضافة إلى أجور النقل رسم إضافي قدره (١٢) جنيهًا عن كل كيلو متر مسیر القاطرة عن المسافة من الورشة القائمة منها إلى نقطة قيام المخصوص ثم إلى نقطة الوصول والعودة منها إلى الورشة .

النقل السريع بقطارات الهيئة

مادة (٣٨)

النقل السريع بقطارات البضائع هو المعبر عنه باسم "السهم الأخضر" وتفضل الرسائل المصدرة بهذا النظام على غيرها من الرسائل المصدرة بالأجر العادي من حيث الشحن أو تقديم العربات أو في نقلها على طول الطريق وذلك مقابل تحصيل رسم إضافي قدره (٢٥٪) من أجور النقل العادي، وهذا النظام اختياري ويسرى على الرسائل المشحونة بمعرفة الهيئة أو العملاء .

ولا يسرى هذا النظام على الأصناف الخطرة والمفرقة والسامة والطويلة .

ولا يجوز إعادة تصدير رسالة مقدمة أجراً نقلها على أساس السهم الأخضر إلى محطة أخرى برسالة جديدة إلا إذا حصلت أجراً نقلها بواقع أجور السهم الأخضر .
وفي حالة سحب رسالة مقدر أجراً نقلها على أساس السهم الأخضر تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

ويسرى الدور في الشحن وتسديد العربات للرسائل المصدرة بالسهم الأخضر فيما بينها .

الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر :

- ١ - تمييز أوراق هذه الرسائل (حافظة - بوليصة - منافستو - وابيل بكلمة سهم أخضر) .
- ٢ - تشحن الرسائل بالعربات وتنقل بالقطارات السريعة حسب ترتيب أفضليتها في الشحن الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ويراعى إذا لم تتوافر عربات بمحطة التصدير لشحن هذه الرسالة أن يطلب لها عربات الكافية من المحطة المركزية، ويدرك أن العربات مطلوبة لشحن رسائل سهم أخضر، وعلى المحطة المركزية تسديد الطلب على النحو الوارد بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ترتيب أفضلية الشحن

مادة (٣٩)

يُخضع شحن البضائع وتقديم العربات الفارغة لتسديد طلبات العملاء لنظام الدور حسب القواعد التنظيمية التي تضعها الهيئة ، وبصفة عامة فإن ترتيب الأفضلية يكون على النحو الآتي :

- أولاً** - المنقولات التي تبرم لنقلها اتفاقيات خاصة مع الهيئة وتلتزم فيها الهيئة بتقديم عدد معين من العربات أو بنقل كمية معينة من البضائع خلال مدة الاتفاق .
- ثانياً** - الرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر وبأجور القطارات الخاصة معًا .
- ثالثاً** - الرسائل المنقوله بالقطارات الخاصة .
- رابعاً** - الرسائل المصدرة بنظام السهم الأخضر وكذلك الأصناف التي تنقلها الهيئة بالتفضيل لاعتبارات خاصة بالأجور العادلة مثل الأصناف الطازجة والخضروات والفواكه الطازجة والأسماك والطيور والأقطان الملحوجة وعفش الموظفين ومواد مهمات مقاومة الآفات وما يرسل لإغاثة المنكوبين ... إلخ .

خامساً - الرسائل الأخرى المنقوله بالأجور العادلة أو بأجور نقل خصوصية .

ويحق للهيئة عدم التقيد بنظام الدور العام للاستفادة من العربات القائمة فارغة إلى جهات معينة بشحنها بضائع مصدرة إلى تلك الجهات بدلاً من مسیر العربات فارغة ، وكذا توجيه النقل إلى جهة معينة لتوفير العربات بها لمواجهة طلبات نقل اقتضتها ظروف خاصة ، وكذلك وضع القيود التي تراها على نقل بعض أصناف البضائع خلال العام أو جزء منه .

مقاسات الشحنة

مادة (٤٠)

أقصى حد لمقاسات الشحنة التي يمكن قبولها للنقل بالسكك الحديدية كالتالي :

- ١ - أقصى ارتفاع من قضيب السكة الحديد هو ٦٢ ، ٤ أمتار .
 - ٢ - أقصى عرض هو (بعد أقصى ٥٣٢ م من منتصف العربة) ٦٥ ، ٣ ، ٠ أمتار .
- ويجوز للهيئة أن تقبل الشحنة التي تتجاوز الحد الأقصى للمقاسات إذا توافرت لديها إمكانيات نقلها .

تحصيل مستحقات الهيئة

مادة (٤١)

للهيئة الحق في اقتضاء كامل حقها من أجور أو رسوم مستحقة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ولو أخطأ الموظف المختص في تطبيق أحكام اللائحة ونتج عن ذلك تحصيله مبالغ نقل عن المستحق للهيئة .

حق الهيئة في حبس البضائع

مادة (٤٢)

يجوز للهيئة حبس البضاعة وعدم تسليمها لأصحابها لحين تحصيل كافة المستحق لها من أجور أو فروق أجور أو رسوم أيّاً كان نوعها استحقت لها طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وإذا كان من شأن استمرار حبس البضاعة تعريضها للتلف أو إذا رأت الهيئة أن المستحق لها قد تجاوز قيمة البضائع يكون للهيئة حق بيعها بالطريقة التي تراها مناسبة تحت مسؤولية مالكها ، ويكون صاحب الرسالة ملزماً برسوم عطل العربات أو رسوم الأرضية حسب الأحوال عن البضاعة خلال فترة حبسها تحت يد الهيئة ، كما يحق لها اقتضاء حقوقها بكلمة الطرق القانونية حتى بعد صرف الرسائل .

ويعتبر المرسل منه والمرسل إليه مسئولين بالتضامن أمام الهيئة بما يستحق لها من فرق أجرة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٢/٢٠ - ٢٠١٦ / ٢٥٥٠٥